شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

فتح القريب المجيب في شرح الألفاظ التقريب

المؤلف

محمد بن قاسم بن محمد (الغزي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٣٧
فتح القريب في شرح الفاظ التقريب
الغزي
مكتبة مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و

فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
تأليف شيخ الإمام العالم العلامه شمس الدين
محمد بن قاسم الغزي الشافعي رحمه الله تعالى
آمين

صاحب
هذا تقرب
محمد ادر
س
بن مصطفى
كلداغي

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام ...
الرقم الخاص ... ٢١٢
تاريخ الدخول ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد استعمل كثيرا لا سيما الاعاجم التحتانية في الخط فقط والنطق به على اصله ككتابة ح حا مفردة
رحمه الله رح وممنوع ميم والمآخرة تاة الخ وتاة اه وصلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام
عم لا غير ذلك لكن الاولى تركه نحو الاخيرين وان اكثرت منه الاعاجم الخ محمد حفيد حماد على ابن عقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو
عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته
ورضوانه آمين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب
وآخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده
اذ وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين
على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه
محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على

الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من
المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين وينفعا لعباد المسلمين
انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده
لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب
واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في
غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احد
فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا باسم
شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فرادیس الجنان بسم الله
الرحمن الرحيم ابتدئ كتابي هذا والله اسم للذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو
الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك
العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع
خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم
عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله و
سلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان
اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر به فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم المفعول
المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى اله
الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني
هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل
مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي و

قوله

قوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسئول
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصد
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية
اذ اعمل المختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه في اللغة
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين ابي
عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية مترادفان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض
الاصد قا ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات لان

قاء

حكام

الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة و
المندوبة وغيرهما فاجبته الى سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله تعالى جازما على تصنيف هذا المختصر
راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطاء
انه تعالى على ما يشاء اي يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من
قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان
من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى
عالم بعباده وبمواضع حوائجهم ورفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشيء اخبره
فانا به خبير اي عالم قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس و

الطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها
تفاسير كثيرة منها قولهم فعلما يستباح به الصلاة
اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة واما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة
استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السما اي النازل
منها وهو المطر وماء البحر اي الملح وماء النهر اي الحلو
وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على
اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على
اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الاناء النقدين
لصفاجوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار

النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله مما كان بعد
اعتبار مقدار ما يشربه المغسول من الماء والمتغير
اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي
بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم
الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او
تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته
كماء الورد المنقطع الرايحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا
يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحتز ز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا
يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ماء

نجس

نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلته فيه نجاسة تغيرا م لا وهو اي والحال انه ماء دو
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم
لها سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب اذ
لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من
القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير
يسيرا او كثيرا او القلتان خمسمائة رطل بغدادي
تقريبا في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالد
وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء
في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدباغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء

حريف كعصفر ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كغير
في الدابغ الآجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او
من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ و
عظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى
من شعر الميتة قوله الا الآدمي اء فان شعره طاهر
كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله من
الاواني وما يجوز وبدأ بالاول فقال ولا يجوز في غير
ضرورة لرجل او امراة استعمال شيء من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من المطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال اناء
غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة

كاناء

كانا يا قوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما
ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال آلة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك
ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها
الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة
بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من
غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير
الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيره
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات
كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي

بالسواك المسنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب
الايمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا
وعلى كراسي اضراسه **فصل** في فروض الوضو
وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا
وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف المفروض في قوله **وفروض**
الوضوء ستة اشياء احدها **النية** وحقيقتها شرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما
وتكون النية **عند غسل** اول جزء من **الوجه** اي
مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه
او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء وينوي فرض
الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان
لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه
النيات وشرك معه نية تنظف او تبرد صح **والثاني**
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت
شعر الراس وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان

عليهما

عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدم منهما في الذقن و
موخرهما في الاذن **وحده** عرضا ما بين الاذنين واذا
كان على الوجه شعر خفيف او كثيف **وجب** ايصال الماء
اليه مع البشرة التي تحته **واما لحية الرجل الكثيفة**
بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها
فيجب ايصال الماء لبشرتها وتخلال لحية امراة وخنثى
فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولابد مع
غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما
تحت الذقن **والثالث غسل اليدين مع المرفقين** فان
لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء
والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى او
مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح
بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحه
جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها كفى و

الخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضئ
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح
الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من
شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على ما اي الوجه الذي
ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو
غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة باذنه ارتفع
حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشياء
في بعض النسخ عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم
الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية
في اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات
بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة والاستنشاق
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء
المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له
غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما و
المضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه

ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في انفه سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد
الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنثر افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض
نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح
جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير
بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف و
يمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا وتخليل اللحية
الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة و
لحية المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
الشخص اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصا

اليدين والرجلين اذ وصل الماء اليهما من غير تخليل
فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها
وان لم يبت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان
يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى
وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما
أما العضو ان اللذ اذ يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المصنف تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ و
المكرر اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر
عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر المعضو بعد العضو بحيث لا
يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج
والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما
تندب الموالاة في حق غير وضو صاحب الضرورة

اما

اما هو فالموالاة في حقه واجبة وبقي للوضوء سنن
اخرى مذكورة في المطولات **فصل** في الاستنجاء
اداب قاضي الحاجة والاستنجاء هو من جوت الشيء اي
قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
واجب من خروج البول والغائط بالماء او الحجر وما في
معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل
ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والوا
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز
ان يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي و
يسن بعد ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار على
احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
وشرط اجزاء الاستجماء بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس اخر
اجنبي عنه فاذا انتفى شرط من ذلك تعين الماء و
يجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الا
وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء ان لم يكن بينه

وبين القبلة ساترا وكان ولا يبلغ ثلثي ذراع او
بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي
كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط
المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة
فيه مطلقا وخرج بقولنا الاذ ما كان قبلة اولا
كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب اديا قاضي الحاجة البول والغايط
في الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا
كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط
تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع
الظل صيفا وموضع الثمر شتاء والثقب في
الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم اديا لغير
ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت
ضرورة للكلام كمد راى حية تقصد انسانا

لم يكره

لم يكره له الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا
يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته لكن
النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبرهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبا
واستدبارهما سوا اء فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الى اخره ساقطة في بعض نسخ المتن فصل في
نواقض الوضو المسماة ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا احدها ما خرج
من احد السبلين اي القبل والدبر من متوضئ حي
واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم
وحصى بخلاف كهذه الاشلة او طاهر كدود والا النبي
الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده فلا ينتقض
وضوه والمشكل انما ينتقض وضوه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد
وخرج بالمتمكن مالو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة
عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المرأة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حائل تخرج ما لو كان بحائل فلا تنقض
حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس قرج الادمي
ببا طن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او
كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ
المتن وكذا قوله ومس خلقة دبره اي الادمي ينقض
على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الخلقة و
المراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس
الاصابع وما بينها فلا ينقض بذلك اي بعد التحامل
اليسير فصل في موجب الغسل والغسل لغة
سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على
جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل
ستة اشياء ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء

ولو التقى الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حشفة
غيب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في
فرج ويصير الادمي الموجه فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما
الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل
فلا غسل عليه به يلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص ولو بغير
ايلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو
كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غير
مذ طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك الموت الآتي الشهيد وثلاثة تختص بها
النساء وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع
سنين والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
للغسل في الاصح فصل وفرائض الغسل ثلاثة
اشياء احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث
الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث

الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو
نوى بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اى المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله
ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية
وجب غسلتان عندهما وايصال الماء الى جميع
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل
الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي
اذنيه ومن انف مجذوع ومن شقوق بدن و
يجب ايصال الماء الى ما تحت العلفة من الاقلف و
الى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء
حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في

وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه
اى الغسل خمسة اشياء التسمية والوضوء كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار
اليد على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا
الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى ويؤمن
سنن الغسل بامور مذكورة في المبسوطات منها
التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين الفطر
والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقاء اى طلب السقيا من الله تعالى والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من اخر غسل الميت
مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب
في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون

والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا
بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحايض فان لم يجد
المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة للمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف و
الغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة و
وداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات
فصل والمسح على الخفين جايز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل
لابد من الغسل واشترط قوله جايزا ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح للخفين لاحدهما
فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط ان

قوله الا ان يكون فاقد الاخرى اى بتقطع او خلقة فانه يمسح على
ذلك البعض خفا ويمسح عليه ايضا بجوربين

يبتدى

يبتدى اي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا والبس خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف و
لو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل
وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح واذ يكونا اي
الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما
والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الرؤية واذ يكون
الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما واذ يكونا مما يمكن
تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط و
ترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى واذ كان
الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى صح مسح الاسفل
صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ في الاصح

ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرت وابتداء
المدة تحسب من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن
بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت
المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر والهائم
يمسحان مسح مقيم وقد ايم الحدث اذا احدث بعد
لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي
به فرضا يمسح ويستبيحه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل
فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في
السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم و
الواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا
كان على اظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على
عقب الخف ولا على حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه
اذ يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه و
لا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء

نخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف
من صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء المدة وفي بعض
النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام
بلياليهن لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة
او حيض او نفاس للاسر الخف فصل في التيمم
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او عسل مضبوط بشرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ
المتن خمر خصالا احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حوالته من الجهات
الاربع اذ كان بمستوى من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس

أو منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء
وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على
ماله من سارق أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن
في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي و
اعوازه بعد الطلب والخامس التراب الطاهر أي
الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي له غبار فإن خالطه حمرة أو
رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز
ذلك ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول
المصه التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه
أربعة أشياء أحدها النية وفي بعض النسخ أربع
خصال النية للفرض فإن نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل و
صلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه

الفرض وكذا الوتر على الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى
مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم
يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين و
لو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير
ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو
ترك الترتيب لم يصح وأما اخذ التراب للوجه واليد
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على
تراب ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه جاز و
سننه اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض نسخ المتن ثلاث
خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة و
سبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخر مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى

اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشياء احدها ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء في غير
وقت الصلاة فمتى تيمم لفقد الماء ثم راى الماء او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله
فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال وما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء
فلا اثر لرويته بل تيممه باق في حاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل يكفر واذا امتنع
شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول
المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي

احتشاب

احتشابا او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر
ليلتحم يمسح عليها بالماء اذا لم يمكنه نزعها لخوف ضرر
مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على
طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لابد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا
يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا
بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمراة اذا
تيممت لتمكين الحليل ان تفعله مرارا وتجمع بينه و
بين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة و

النجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا
لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او
عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها و
خرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او
فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر
والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من
السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول و
الغائط والنادر كالدم والقيح الا المني الخارج من ادمي
او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا
تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مائع وغسل جميع الابوال والارواث ولو

كانا من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة ان كا
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال
عينها وبمحاولة زوالها وصافتها من طعم او لون او ر
فان بقي طعم النجاسة ضرا او لون او ريح عسر زواله لم
يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها ولو
مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله الا بول
الصبي الذي لم يأكل الطعام اي لم يتناول اكولا ولا
مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر
برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء فاذا اكل
الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا و
خرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما و
يشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا
فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او موردا ولا يعفى عن شيء من النجاسة
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن
وتصح الصلاة معهما والا ماء شيء لا نفس له سائلة

كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه و
في بعض النسخ اذا مات في الاناء وانهم قوله وقع اي بنفسه
انه لو طرح مالا نفس له سائلة في المايع ضر وهو ما
جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة مالا نفس له سائلة
وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا شككت هذه
الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثنى مع ما ذكرهنا مسائل في المسوط سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والآدمي وفي بعض النسخ وابن آدم اي ميتة كل منها
فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور احديهن مصحوبة بالتراب
الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في
ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تغيير

واذا

واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بسبع غسلات
مثلا حسبت كلها واحدة والارض الترابة لا يجب
التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي النجاسة
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم ان نجاسة
النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان
بعد اعتبار ما قد ارما يشربه المغسول من الماء هذا
اذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ من ما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب بمعتصر
كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكان
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها من شمس الى ظل وعكسه واذا لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر فاذا طهرت
الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض

والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج
المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير
سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم للذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم
اي اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار حتى
احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة
الباء في عقب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا
على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي
مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او
سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة
واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال

الولد

الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما و
المعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المرأة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغا
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يو
واقل زمن تحيض فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل
زمنا ستة اشهر ولحظات واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم
بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية
اشياء احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا و

الثالث قراءة القرآن والرابع مس المصحف وهو اسم
للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا
خافت عليه والخامس دخول المسجد للمحايض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا والسابع
الوطئ ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطئ في ادباره التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار
في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان
يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على
الجنب خمسة اشياء احدها الصلاة فرضا او نفلا
والثاني قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة اية كانت او
حرفا سرا كانت او جهرا وخرج بالقرآن التوراة و
الانجيل اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث
مس المصحف وحمله من بادئ اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا
لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه

لخوف

لخوف على نفسه او ماله أما عبور المسجد ما رآبه من
غير لبث فلا يحرم بلا ولا يكره في الاصح وترد الجنب في
المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والرباط
ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام
الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا
خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة
وفي تفسير الاكثر من القرآن وفي دنانير ودراهم وخواتم
تنشر على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس
المصحف واللوح للدراسة وتعلم كتاب احكام
الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر
اي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة
وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن

وسط السماء الا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا و
يعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهيه
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس وآخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي
خلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب وأول
وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت و
الثاني وقت الاختيار واشار اليه بقوله واخره في
الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار
اليه بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت
جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى
الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا
يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو

قوله وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم الا ترى انه لو حجبت الشمس بغيم او نحوه لم يكن ظل كما في التراث والسنة مع انه لا شمس فيها وصح انها دار اهل الجنة ودخولها لاداء ركعتين طلب القربة منها يستظل بها الجعل له روح وراحة بجوره

نمرود الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع
بعده وبمقدار ما يوزن الشخص وبتوضأ او يتيمم و
يستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات و
قوله وبمقدار الى آخره ساقط في بعض نسخ المتن
فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا
القول الجديد والقديم ورجحه النووي اذ وقتها
يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء بكسر العين
ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك
لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما
البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق
اهله اذا يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلد اليهم وليها وقيل احد قوليه اختيار و
اشار اليه بقوله واخره يمتد في الاختيار الى ثلث
الليل والثاني وقت جواز واشار اليه بقوله وفي الجواز
الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا
معترضا بل مستطيلا ذاهبا الى السماء ثم يزول و

قوله ويصلي خمس ركعات المراد بها المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على انه يسن لها ركعتان قبلها وهو مارجحه النووي بحثا

قوله اي الصادق فيه دلالة على وجود النهار وما الاول فهو كاذب فيذكر ويؤنث الصدق و الكذب اليهما مجاز عقلي والاول قائل الصادق والكاذب اعم هو المخبر بوجود النهار بسببها فاذا اخبر بذلك بسبب الفجر الثاني فقد صدق واذا اخبر به بسبب الفجر الاول فقد كذب لكن لا يجزم

بعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح
اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت اختيار
وذكره المصه بقوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالثة
وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز اي بكراهة
الى طلوع الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة الى
طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان
لا يبقى من الوقت ما يسعها فصل وشرائط وجوب
الصلاة ثلاثة اشياء احدها الاسلام فلا تجب الصلاة
على كافر اصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما
المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى
الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب الصلاة على صبي
وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان
حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان

على

على ترکها بعد کمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب
الصلاة على مجنون وقوله وهو حد التكليف سا
في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس
العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى و
الكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقاء اي صلاته والسنن التابعة للفرائض
ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشاء يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل
الوتر واكثره احد عشر ركعة ووقته بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشاء عمدا او سهوا
لم يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك كله عشر
ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر و
ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وثلاث نوافل موكدات غير تابعة للفرائض
احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل

يض
ط

من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل
ثم آخره افضل وهذا المذكر قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة و
وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي في
التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي التحضر بكل ركعتين
منها الترويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها
بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء و
طلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشياء والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر و
الاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي
لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف

هذا الآخر قريبا والثاني ستر لون العورة عند الحل
ولو كان خاليا في ظلمة فان عجز عن ستر هما صلى عاريا
ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب ستر هما
ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة لا لحاجة
من اغتسال ونحوه واما ستر ها عن نفسه فلا
يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة جميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب
ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا
تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول
الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس استبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها و
كعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن
قدر عليه واستثنى المصه من ذلك ما ذكره في قوله و
يجوز تركه استقبال القبلة في الصلاة في حالتين
في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او
نفلا و في النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيا
وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى
الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح
او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت

كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها
وتعيينها لا نية النفلية والثاني القيام مع القدر
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده
مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على
القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدإ كقوله
الله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها
باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النووي فما فاختار الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد مقرونا انه مستحضر للصلاة و
الرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا
كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها كاملة ومن استطاع من الفاتحة حرفا او شد بدل
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان
تعمد والا وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ
اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان
يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر

التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في اثناء
فاتحة القراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذر تعلمه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوض
الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا
ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة
الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها و
الخامس الركوع وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير اختناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما
فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى بقدوره وأومأ
بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه
بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه
وأخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمأنينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي في الركوع والمصه يجعل

الطمأنينة

الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قائما على الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عما
عن القيام والثامن الطمأنينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض او غيره
واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه و
يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمأنينة فيه اي السجود بحيث تثبت اعضاء موضع سجوده
ثقل رأسه ولا يكفي امساس رأسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض من تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره علما يد لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا
واقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجد
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمأ

فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس
الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد
فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاكمل
التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و
الخامس عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
محمد واشرف كلام المصلين الصلاة على الآل لا يجب
وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة
الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم

ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخرو
من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي
نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر تر
الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه
وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وسننها قبل الدخول فيها ثنيان الاذان وهو
لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
وقت صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها ثنيان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية
منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ و
القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان و
هو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين
كلمات القنوت الثابتة فلو قنت بآية بنية بعض دعاء
وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيئاتها
اي الصلاة واراد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا
بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الرخد ومنكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره وفوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلي
بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية او غيرها مما
ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه
وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة و

العيدان والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي
ذكر والتأمين اي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها
في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن المأمو
مع تأمين امامه وجهريه وقراءة السورة بعد
الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها
وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة
عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من
حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل
الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا
لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادنى
الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا و
التسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الا
والاخير بسط اليد اليسرى بحيث تساميء روسها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من
اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال كونه
متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة و
الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول و
الافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدم اليمنى ويضع بالارض
اطراف اصابعها الجهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا انه المصلي يخرج
يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه و
يلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترش
ولا يتورك اذ والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق
انها من اركان الصلاة فصل في امور يخالف فيها
المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله و
المرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي

أي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل أي يرفع بطنه عن
فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان موضعه واذا نابه أي اصابه شيء
في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط أو مع الاعلام أو اطلق لم تبطل والاعلام فقط
بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليستا من العورة ولا ما فوقهما والمرأة تخالف الرجل
في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا على
بطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمرأة وجميع بدن المرأة الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما
خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد

مبطلات الصلاة والذي يبطل به الصلاة احد عشر
اشياء الكلام العمد الصالح لخطاب الآدمي سواء
تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي
كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل فلا يبطل به الصلاة والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه
نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عدا فان كشفها الريح فستره
في الحال لم تبطل صلاته ونغيير النية كان ينوي
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعل
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان المأكول و
المشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصو
جاهلا بالتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يغير عنا
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل
فصل وعدد ركعات الصلوات المفروضة و
بعض النسخ وعدد ركعات الفرايض في كل يوم و
ليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة بسبعة عشر

ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعاتها الفرايض في يومها
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر
في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقولنا فيها
اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة و
تسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث و
خمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي
المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع و
خمسون ركنا الى اخره ظاهر غني عن الشرح ومن عجز
عن القيام في الفريضة لشقة تلحقه في قيامه صلى
جالسا على هيئة بناء ولكن افتراشه في موضع
قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلو
صلى مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع صلى
مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن
ذلك كله او ما يطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويو
برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء

برأسه او ما باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى
اركان الصلاة على قلبه والمصلى قاعدا الاقضاء
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى
الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القا
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول على
النفل عند القدرة **فصل والمتروك من الصلاة**
ثلاثة اشياء فرض وسنن بالركن ايضا وسنة و
هيئة وهما ما عدا الفرض وبين المهم الثلاثة
بقوله **فالفرض لا يتوقف عنه سجود السهو لان**
تركه اي الفرض وهو ما في الصلاة اتى به وتمت صلاته
او ذكره بعد السلام والزمن قريب اتى به وبنى
على ما مضى من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو
سنة كما سيأتي **لكن عند ترك ما مأمور به في الصلا**
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستو
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بحريمه

بطلت

قوله فان عاد اليه اي فان عاد
بعد اعتداله الى التشهد الاول وقوله
عامدا اي قاصدا مع علمه بانه من الصلاة
وقوله عالما بتحريمه اي تحريم العود
بلا عذر

بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان
كان ماموما عاد وجوبا للمتابعة امامه **لكنه يسجد**
للسهو في صورة عدم العود والعود ناسيا واراد
المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الآل في التشهد الاخير **والهيئة** كالتسبيحا
ونحوها مما لا يجبر بالسجود **لا يعود المصلي اليها بعد**
تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن
شك هل صلى ثلاثا او اربعا **بنى على اليقين وهو الا**
كالثلاثة في هذا المثال **واتى بركعة ويسجد للسهو و**
لا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول
غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التوا
وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام

قوله بطلت صلاته اي وجوبا ان تعمد او جوازا ان سها
قوله او ناسيا انه في الصلاة اي او جاهلا بالحكم
قوله فلا تبطل صلاته اي وجوبا ان تعمد او جوازا ان سها
قوله ويلزمه القيام عند تذكره اي وجوبا
قوله كان ماموما عاد وجوبا للمتابعة امامه اي ان لم يكن
قد بلغ حد الركوع والا لم يجز له العود
قوله لكنه يسجد للسهو اي وجوبا
قوله في صورة عدم العود والعود ناسيا اي او عامدا بناء على
ان العود مبطل
قوله واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة لعل اقتصاره
عليها لكونها هي الواقعة في كلام
الامام الشافعي رضي الله عنه فالابعاض عشرة كما تقدم
قوله وهي التشهد الاول وقعوده
قوله والهيئة كالتسبيحا ونحوها مما لا يجبر بالسجود
قوله لا يعود المصلي اليها بعد تركها اي وجوبا ان تعمد
وجوازا ان سها
قوله ولا يسجد للسهو عنها اي وجوبا
قوله واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن
شك هل صلى ثلاثا او اربعا مثال لو شك الخ
قوله بنى على اليقين وهو الاقل اي وجوبا
قوله كالثلاثة في هذا المثال اي لو قال له
قوله ويسجد للسهو اي وجوبا
قوله لا ينفعه غلبة الظن اي لا يجوز له العمل بها
قوله ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا اي لا يجوز له العمل به
قوله ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر اي فلا يجوز له العمل به
على المعتمد انه اذا بلغ ذلك القائل عدد
التواتر يعمل بقوله لانه يفيد اليقين الخ ب

قوله وسجود السهو سنة اي وجوبا ان تعمد وجوازا ان سها
قوله كما سبق اي في قوله وهو سنة كما سيأتي
قوله ومحله قبل السلام اي وجوبا ان تعمد وجوازا ان سها
قوله قبل السلام اي او بعده ما لم يطل الفصل عرفا
قوله كما لو تركه منها اي او تركه عمدا
قوله فيجب السجود الا في صورة اي فلا يجب السجود
قوله هذه على الراجح اي وهناك قول بانه يسجد في هذه الصورة ايضا

فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا و
طال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه **فصل**
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح
المهذب بنواقض الوضوء **وحسنة اوقات لا يصلى**
فيها الا صلاة لها سبب اتا متقدم كالفائتة او
مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من
الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد
صلاة الصبح وتسمى الكراهة حتى تطلع الشمس
والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى
تكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا
تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء صلاة
الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر

حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس فاذا
دنت للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة
الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند الصد
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك
المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم
التسليمة الاولى وان لم يتعقد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل الجمعة باقل من ركعة ويجب علم
المأموم ان ينوي الائتمام او الاقتداء بالامام ولا يجب
تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان
عينه واخطأ بطلت صلاته الا اذا نضمت اليه
اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فكان عمرا
فتصح دون الامام فلا يجب في صحة الاقتداء به في
الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم
ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد و
البالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا
به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا
قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمثله ولا قارئ وهو

من يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداء أو مأمومية وهو من
تخلل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف
لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم
بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به
ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبيه وجهته
لم تنعقد صلاته ولا يضر مساواته للامام فان
كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم المأموم
على امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يضر هذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في
المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا
منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام
ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم جاز الاقتدا
حينئذ وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد

واذا كان الامام والمأموم في غير المسجد اما في فضاء او بناء
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان
لا يكون بينهما حائل فصل في قصر الصلاة و
جمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية لاغيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر
الصلاة الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب
كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر
تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا
يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان يكون مسافا
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا يحسب
مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر
مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه متصورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن
يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايتهما شاء
ان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايتهما شاء وشروط جمع
التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر مثلا
قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية
الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنيتها على الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب

فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الا
ويجوز تاخيرها الا ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدأ
الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب و
لا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر
اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما ان بل المطر اعلى النوب واسفل النعل ووجدت
الشروط التابعة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنائها الا ولا
منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى
سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع
بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من موضع
الجماعة بعيدا عرفا وبيوت ذي الذاهب للمسجد او غيره
من موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل في شرائط
وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية
والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على كافر اصلي وصبي ومجنون وعبد وانثى ومريض
ونحوه ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول
دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجتمعون
سوائ ذلك المدن او القرى التي تتخذ وطنا وعبر
المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد بصدر كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة
الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث
الوقت باق وهو وقت الظهر ويشترط ان تقع
الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لم يسع منه ما يسع الذي لابد منه فيها من
خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت
او عدم شرط اي بجميع وقت الظهر يقينا
وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعلوا منها وفاتت
الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في
خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفي بعضها

قوله اتموها جمعة اي اتموا الصلاة جمعة لان الاصل بناء الوقت مع تلبسهم بها فالاصل استمرارها فهو مجزوم

ومنهم

ومنهم من يعتبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به
ولو مع القدرة بحاله وحيث خطب قاعدا فصل
بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع وان كان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين
لفظها على الصحيح وقراءة آية في احديهما والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان يسمع الخطيب اركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم
الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر او بطلت و
يشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرائض الجمعة ان
تصلى بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلا

قوله قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين اي اذا خص ذلك بالذكر لان ههنا جلوسا كالجلوس بين السجدتين ام لا فلا تشبيه الطمانينة بكونها بين السجدتين قال الشيخي وهو جيد قوله وجاز الاقتداء به اي في الصلاة استئناف فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله وهو الاصح

قوله لاربعين اي وكون الخطيب لكن قد علمت انه لو لم يسمع الخطيب لصمم لم يضر على المعتمد ولان قد قال بعضهم ان يسمع تسعة وثلاثين من اهل الكمال لان الاصح ان الاصم من الاربعين

قوله في جماعة اي وكون صلوا جماعة في الركعة الاولى فقط فلو فارقوا في الثانية فالجماعة الثانية لم تنعقد بهم الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة العيد فانها قبل الخطبتين وهيئاتها و
سبق معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتعريبه
من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح
الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتد
ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فيتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته و
التطيب باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة و
يستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار اعمى ان يقع في بئر ونحوه اليه عقرب
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم
ان الحاضر لا يشرع له صلاة ركعتين سوا صلى سنة

الجمعة اولا ولا يظهر من هذا المفهوم اذ فعلها
حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح
بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي **فصل**
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى **سنة مؤكدة** وتشرع
جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامراة
لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في
ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين
طلوع الشمس وزوالها **وهي** اي صلاة العيد **ركعتان**
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق
جهرا **ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة**
القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا **ويخطب ندبا بعدها** اي الركعتين **خطبتين**
يكبر في ابتداء الاولى سبعا ولاء ويكبر في ابتداء
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثناء كان حسنا **والتكبير على قسمين مرسل و**

هو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر
وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والاسواق
والمساجد من غروب الشمس من ليلة العيد اي
عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار
انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر
في الاضحى خلف الصلوات المفروضات من مؤداة و
فائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
التشريق وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

فصل

فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم
تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلى لكسوف الشمس و
خسوف القمر ركعتين يحرم بهما بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم
يركع ثانيا احق من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين و
سجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قياما
يطيل القراءة فيهما كما سيأتي وفي كل ركعة منهما ركوعا
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا
احد وجهين لكن الصحيح انه يطيله نحو الركوع الذي
قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف و
الخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط
ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى
فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف
القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء المنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة **فصل** في احكام
صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله **وصلاة**
الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من
انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقاء ثانيا وثالثا او اكثر من ذلك ان لم يسقوا
حتى يسقيهم الله فيأمرهم ندبا الامام ونحوه **بالتوبة**
ويلزمهم امتثال الامر كما افتى به النووي **والتوبة**
من الذنب واجبة سواء امرهم بها الامام ولا **والصدقة**
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام
ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين و
لا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة
مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب

المهنة

المهنة وقت العمل **واستكانة** اي خشوع **وتضرع**
اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم **ويصلي بهم** الامام او نائبه **ركعتين**
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية يرفع يديه **ثم يخطب** ندبا خطبتين كخطبتي
العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في
الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين
فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم و
اتوب اليه وتكون الخطبتان **بعدها** اي الركعتين **و**
يحول الخطيب **رداءه** فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب **ويكثر من**
الدعاء سرا وجهرا حيث اسر الخطيب اسر القوم
بالدعاء وحيث جهر به امنوا على دعائه **ويكثر الخطيب**
من الاستغفار ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه

صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوا
برجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا
يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على اثنا
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة
وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في
وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للر
الثانية يتم لنفسها بقية صلاتها وتمضي بعد
فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي الطائفة
الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي
الامام بهم ركعة فاذا جاء الامام للتشهد تفارقه
ويتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها رايتهم وقيل غير ذلك
والثاني اذ يكون في جهة القبلة في مكان لا يستترهم

كان غفارا فيرسل السماء عليكم مدرارا الاية وفي بعض
النسخ المتن زيادة وهي ويد عمود عاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها عذابا
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا عاجلا دائما اليوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد و
الجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع واد ر لنا الضرع وانزل علينا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من
البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغسل
في الوادي اذا سال وسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من
الاختصار والله اعلم فصل في كيفية

صلاة

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والتزين
في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على
جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا او
بعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه
ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما
يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في
الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشياء
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واذا لم
يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت
الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا او

صلى الله عليه من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
تغرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم
جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر
يحرسهم فاذا رفع الامام رأسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان و
هي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو
كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال و
لا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا عما
الا خوفا ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبل لها ويعذرون في الامور الكثيرة
فالصلاة كضربة متوالية فصل في اللباس

ويحرم

يجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر
رأسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله
كافر مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه اليه
او سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات بعد
انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال
البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا
فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير و
السقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمام
ما يخرج من السقوط ويغسل الميت وتر انلا ثا
او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدرا اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة

الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون
في اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل من
كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت
تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا
كان اولا في ثلاثة اثواب بيض ويكون كلها للفائف
متساوية طولا وعرضا ناخذ كل واحدة منها
جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة واذ كفن
الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص و
عمامة او المرأة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكوة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
الشخص في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
لكن لو خشي امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
ليسلم معه وهو افضل ويقرأ المصلي الفاتحة بعد

التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية و
اقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت
بعد الثالثة واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وارحمه
مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم
ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها وحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه و
قد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم

لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام
في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب
زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وهو كوة
الحافر ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة قدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان
يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند
مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة
زيادة وهو يسل من قبل راسه اي سلا برفق لا
بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق
قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش مالم
يوجه للقبلة مالم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم

ولا يبنى عليه ولا يجصص وكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجير ولا بأس بالبكاء على الميت
إذ يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى
ويكون من غير نوح أي رفع الصوت بالندب ولا شق
ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق
القميص ويعزى أهله أي أهل البيت صغيرهم و
كبيرهم وذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا
محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة
أيام من بعد دفنه أي إذا كان المعزي والمعزى حاضرين
فإن كان أحدهما غائبا امتدت التعزية إلى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بميت يعز عليه
وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر و
الدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة و
لا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لحاجة كضيق الأرض
وكثرة الموتى كتاب أحكام الزكاة وهي لغة
التطهير والنماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ
من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة

مخصوصة تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي
ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من الموشى والكلام
هنا في الأخص والأثمان وأريد بها الذهب و
الفضة والعروض وأريد بها الأقوات والثمار و
عروض التجارة وسيأتي كل من الخمسة مفصلا فأما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل
والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا بين غنم وظباء وشرائط وجوبها في السائمة خمسا
الإسلام فلا زكاة على كافر أصلي وأما المرتد فالصحيح
أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه
وإلا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق أما المبعض فتجب
عليه فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام أي فالملك
الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا
تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب و
الحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في الأكثر فإن علفت الماشية معظم الحول

فلا زكاة فيهما وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بيّن وجبت والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا او لا
وسيأتي نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيهما
اي الاثمان خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسيأتي بيان ذلك واما الزروع
واراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير
وعدس وارز وكذا ما يعتاد اختيارا كالذرة والحمص
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه
ادميون فان نبت بنفسه كحمل ياء او
هواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من
الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة
اوسق فلا شيء عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة
اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيهما

اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام و
النصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول انصاب الابل خمس وفيها شا
اي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية او
ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله و
في عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشر
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذ
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
الباقي ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة و
دخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرا
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله

ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة و
اربعون يستقيم الحساب على اذ في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتا
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها
النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في
ثانية سمي بذلك لتبعية امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزأ بطريق الاولى ويجب في كل اربعين مسنة لها
سنتان ودخلت في ثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على
الصحيح وعلى هذا ابدا نفسر وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الض
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية و
قوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في

قوله يستقيم الحساب هو
العامل في الظرف المتقدم وثم
داخلة عليه والتقدير ثم يستقيم
الحساب بعد زيادة التسع الخ ح
قوله ففي مائة واربعين حقتان بجوز
بنت لبون اي كان فيها خمسين وخمسين
واربعين فتجب الحقتان في الخمسين
والخمسين وبنت اللبون في الاربعين
بجوز

كل مائة شاة الى اخره ظاهر غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد
والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين
شاة بالسوية بينهما فيلزم منهما شاة وقد تفيد
تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
فيلزم منهما شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا
على الاخر كان يملك ابن مائتين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثا
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملك كل منهما مائتي شاة
بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرا
اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم
الميم ما اوى الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسر
الموضع الذي تساق اليه الماشية والمرعى والراعي
واحدا او الفحل واحدا اي اذا اتحد نوع الماشية فان
اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق ماشيته والمشرب اي المحل الذي تشرب
منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والخا
واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم

قوله والخليطان
تثنية خليط بمعنى
خالط فهو فعيل بمعنى فاعل
والمعنى على هذا والشخصان
الخالطان ما يهما يزكيان بكسر
الكاف زكاة الشخص الواحد وعلى
هذا اجرى الشارح ويحتمل ان خليط
بمعنى مخلوط فهو فعيل بمعنى مفعول
والمعنى على هذا والمثالان المخلوطان
يزكيان بفتح الكاف زكاة المال الواحد
وكلا من المعنيين صحيح وان كان المعنى
الاول هو المتبادر ح بجوري

قوله وسكون السين وقوله الموضع الذي
ح تشرح اليه الماشية اي الموضع
تشرح الذي تساق اليه
الماشية من الماوى
لتجتمع فيه ثم تساق
كمفعول
الى المرعى وهو المسمى
وعبارة الشيخ المخطيب عند العوام بالمراح وهذا
الذي تجتمع فيه ثم تساق اسم للموضع
وهو اولى من عبارة الشارح لانه
يلزم عليها اتحاده مع المرعى الاتي
لب لانه يصدق عليه
الموضع الذي تشرح
اليه الماشية فالمسرح يطلق
على كل منها لانها مسرحة اليها الخ بجوري

قوله والمسرح بفتح الميم

والغنم
تشمل الضأن
والمعز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانحاء في الحالب وهو كذا المحلب بكسر اللام وهو
الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكم النووي إسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب
ايضا ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد
هنا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد فبحسابه على عشرين مثقالا
فبحسابه وأقل الزائد ونصاب الورق بكسر
الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه واقل
الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى
يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
أما الحاصل المحرم كسوار وخلخال الرجل وخنثى فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع
الصعان وهو الخمسة اوسق الف وستمائة رطل

بالعراقي

بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وفيما زاد فبحسابه
ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيهما اي الزروع والثمار اذ سقيت
بما السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء
الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على
وجوه الارض فيسقيها العشر واذ سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها وهو ما يديره الحيوان او سقيت
بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقره نصف العشر
وفيما سقي بما السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع
العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول
بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان
بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع
العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان
المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من

مواد او ملك وما يوجد من الركاز وهو في الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من
الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركا
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الغنيمة
فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بمثلثة اشباه الاسلام فلا فطرة على كافر
اصلي الا ان رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فيخرج زكاة الفطر
عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو سيار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا
ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على
الشخص فيخرج صاعا من غالب قوت بلده ان كان
بلدنا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب

منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة
ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل العراقي في
نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل الى اخره هو ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا
مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير
الغرامة فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على
مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل
من استعمله الامام على اخذ الزكاة الصدقات و
دفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته

ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة اليه وبقية الاقسام
مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب ويعم المكاتبون
كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى
من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احد
من استدان دينا لتكين فتنة بين طائفتين
وقيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك
فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطى عند تعذر الدين فاذا اداه من ماله او
دفعه الله لم يعط من سهم الغارمين وبقيه اقسام
الغارمين مذكورة في المبسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل
لهم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من
يشتي سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا اليها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله وال
من يوجد منهم اي الاصناف ففيه اشارة الى انه اذا
فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن
يوجد منهم فان فقد واكلهم حفظت الزكاة حتى

يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على
اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا
العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد و
بنو هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس
الخمس لاوكذا اعتاقهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم و
يجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور و
الكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزمه
المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقراء
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا كتاب احكام الصيام وهو والصوم مصدر
معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم ثلاثة
اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء الاسلام والبلوغ

والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو السابع فطرف
نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على المتصف باضداد
ذلك وفرائض الصوم اربعة اشياء احدها النية
بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل
المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا او
جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ
بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الحماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء
فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي يفطر به
الصائم عشرة اشياء احدها وثانيها ما وصل عمدا الى
الجوف والدماغ المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة
او جائفة والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى
الرأس والمراد بالمأمومة ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين

ولي

وتقوي دواء يحقن به المريض في قبل او دبر المعتبر منهما في
المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا فان لم يتعمده
لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء عمدا في الفرج
فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو
خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا
افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرأ شيء منها في اثناء الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء احدها
تعجيل الفطر ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك
فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء والثاني
تأخير السحور ما لم يقع في اول شك فلا يوخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والشرب والثالث ترك الهجر
بضم الهاء وسكون الجيم اي الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة
والنميمة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل

مرتين او ثلاثا انه صائم اما بلسانه كما قاله النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيد اذ اي صوم
عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة
التي بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا
سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه
صوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضاء
ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل رآه او شهد برويته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطئ في نهار رمضان حال
كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى
من الليل وهو اثم بهذا الوطئ لاجل الصوم فعليه
القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض
النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب

فان لم

فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقير الكل مسكين
مدا اي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقر
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من
خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فانت
من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن
من قضائه كان اسبل مرضه حتى مات فلا اثم عليه
في هذه الغائبة ولا تدارك له بالفدية وان فات
بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي
اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل المصري
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم
عنه بل يستحب له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم
مد ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر

كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا
يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما
القضاء وان خافتا على اولادهما اي استقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو
كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض اذا كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله
ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج
للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو
مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء
وايام البيض وستة من شوال فصل في احكام
الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا
اقامة مسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة
مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان

افضل

افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله عنه في العشر الاخير وكل ليلة منه محتملة لها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي و
العشرين او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني
اللبث في المسجد ولا يكون في اللبث قدر الطمانينة بل
الزيادة عليها بحيث يسمى ذلك اللبث مكثا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر وكذا لو جن بطل اعتكافه
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلها او
عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخروج بعض المصل لا يمكن الى اخره المرض خفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل

الاعتكاف بالوطئ مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان
انزل والا فلا كتاب احكام الحج وهو لغة القصد
وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب
الحج سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا
يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته
ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من
مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل
الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
بشرا او استئجارا وهذا اذا كان الشخص بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
لزمه الحج على رجليه بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عمن يسكنه اللائق به
وعمن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم

يامن

يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج
وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمن بعد وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فاذا امكن الا انه يحتاج
لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي بنية الدخول
في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد به حضور المحرم بالحج
لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا
ولا مغمى عليه ويسمى وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو
العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع
طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر
الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ
بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدأ في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة و
عوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف

قوله احدها اي الاركان و
قوله الاحرام مع النية اي النية
مع الاحرام بمعنى الله قوله في
النسك في العبارة قلب او ان
مع زائدة فكانه قال الاحرام
النية بحذاء الاحرام بمعنى النية
فتكون النية بدلا او عطف
بيان له فلا احرام استعمالات
الاولى يستعمل بمعنى الدخول
والثاني وهو بهذا المعنى
لا بعد وكنا بل يجعل مورد اللصحة
والفساد بحيث يقال صح الاحرام
او فسد الاحرام الثاني ان
يستعمل بمعنى النية وهو بهذا
المعنى يعد ركنا الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكة وهي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشياء
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها
والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن و

نجد

نجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة
حسبتا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات
كفى ويشترط كون المرمي به حجرا ولا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق
وللمرأة التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من
الرأس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا و
من لا شعر برأسه يسن له امرار الموس عليه ولا يقو
شعر غير الرأس من اللحية مقام شعر الرأس وسنن الحج
سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم
يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوا
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها والمرأة تخفض صوتها
بحضرة الرجال ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا

شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه و
سأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من
النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة
قبل الوقوف بعرفة والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن
طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في
زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة
واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه و
يصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسن بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا وإذا لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي أي موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما
صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
والسابع طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان أو لا طويلا كان السفر أو قصيرا وما
ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الأظهر وجوبه

ويتجرد

ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الإحرام عن
لبس المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس إزارا ورداء
بيضين جديدين أو غسيلين فصل في أحكام
محرمات الإحرام وهي ما يحرم بسبب الإحرام ويحرم على
المحرم عشرة أشياء أحدها لبس المخيط كقميص وقباء و
خف ولبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع
بدنه والثاني تغطية الرأس أو بعضها من الرجل بما
يعد ساترا كعمامة وطين فإن لم يعد ساترا لم يضر
كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء و
استظلاله بمحمل وإن ستر رأسه وتغطية الوجه
أو بعضه من المرأة بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر
من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به ولها
أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
أو نحوها والخنثى كما قال القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر
ولبس المخيط وأما الفدية فالذي عليه الجمهور
أنه إن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك

وان ستر لهما وجبت **والثالث** ترجيلا اي تسريح الشعر
كذا اعده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب
انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر **والرابع** حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا **والخامس** تقليم الاظفار اي ازالتها من
يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم
وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط **والسادس** الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد في استعماله او بدنه ظاهره او باطنه كله
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او
امراة اخشم كان اولا وخرج بقصد ما لو لقط الريح
عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية عليه وجبت **والسابع** قتل الصيد البري
المأكول او ما في اصله مأكول من وحش وطير وجرم
ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره

وريشه **والثامن** عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية **والتاسع** الوطء
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية **والعاشر**
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا يحرم **وفي جميع ذلك** اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها **والجماع** المذكور تفسد به العمرة المفردة
اما القران في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او
قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده **الا عقد النكاح**
فانه لا ينعقد ولا يفسده **الا الوطء في الفرج** بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده **ولا يخرج المحرم**
منه **بالفساد** بل يجب عليه المضي وسقط في بعض
النسخ قوله في فاسده اي التلبس من حج او عمرة بان
يأتي ببقية اعمالهما **ومن** اي والحاج الذي **فاته الوقوف**
بعرفة بعد زوال يوم النحر **تحلل** حتما **بعمل عمرة** فيأتي بطواف
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم **وعليه** اي

الذم فانه الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه او
نفلا وانما يجب عليه القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر
فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر
فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في
بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى يأتي به ولا يجبر ذلك الركن
بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم و
سيأتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم
يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المصنف الفرق بين
الركن والواجب والسنة فصل في انواع الدم
الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدم الواجبة
في الاحرام خمسة اشياء أحدها الدم الواجب بترك
نسك اي بترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات و
هو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المأمور
به شاة تجزئ في الاضحية فان لم يجدها اصلا او
وجدها بزيادة معتد بها على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام

قوله لزمه سلوكها فان فاته الحج وتحلل بعمرة كفاه ذلك عن حجة القضاء عليه لانه بدل لما فاته وسعه وكان الاولى للشارح ان يأتي بذلك لانه هو مقتضى المقابلة بقوله ومن ترك ركنا الخ وقوله من احرامه اي حجه او عمرته وقوله حتى يأتي به اي بالركن المتروك فيستمر محرما ولو سنين لان السعي والطواف والحلق لا اخراج لوقتها ولا فرق بين من تركه مع امكان فعله عمدا او سهوا او جهلا الخ

ثلاثة

ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى اهله
ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
بأربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف
من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة و
اصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها
اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق او التقصير
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزئ في
الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع
على ستة مساكين او فقر الكل منهم نصف صاع من طعام
يجزئ في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه

قوله ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فلو صامها فيه لم يعتد بها لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم الخ وقوله لزمه صوم العشرة اما الثلاثة فقضاء واما السبعة فاداء فيجوز

قوله والثاني الدم الواجب الخ وافراده ثمانية دم الحلق ودم التقليم ودم اللبس ودم التطيب ودم الدهن ودم الجماع بين التحللين ودم الجماع الثاني ودم المباشرة فيما دون الفرج فيما ذكر وهذا هو الرابع في كلام ابن المقري حيث قال في النظم السابق وخيرت وقدرت في الثلاث الخ

قوله والثالث الدم الواجب الخ اي بترك تعديل كدم الجماع وهو دم ترتيب وتعديل كما مر وهذا هو المعتمد الآتي في النظم السابق وقال ابن المقري

قوله الذم فانه الوقوف القضاء الخ اي للحج والمراد بالقضاء الاداء والقضاء الخ وقوله فعل الحج اي الركن الاعظم منه وهو الوقوف

قوله ان يقصد الخروج من نسكه اي بنية التحلل بعد فوات الوقوف او الاحصار

بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
رأسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في
الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز
وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولا
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة
مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في
الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر
الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل
من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له
فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل
من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطء

قوله والرابع الدم الواجب الخ ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي فيتخير فيه بين ان يخرج ثمنه الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة التي قاربت الكبيرة بقرة شاة كما سيأتي او يتخير بقيمتها طعاما وان يصوم عن كل مد يوما ولد لكه قال ابن المقرئ في النظم السابق والثالث التخيير والتعديل ففي صيد واشجار بلا تكلف ان شئت فاذبح او فعدل مثلما عدلت في قيمة ما تعلما

من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر
كما سبق وهذا اي هذا الدم واجب على الترتيب فيجب
به اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم
يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم
يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير او
مسكين ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه فان لم يجد
طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن احصار وهذا الاجب بعثه الى
الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزئه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ اذ يدفع الهدي
الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجزئه ان يصوم حيث شاء
من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرما
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه

من ذكرا او انثى سواء كانت زوجة او مملوكة او اجنبية

في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كما نهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي
الحلال والمحرم في ذلك اي الحكم السابق سواء لما فرغ
المصه من معاملة الخالق وهي العبادة اخذ في معاملة
الخلائق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها
من المعاملات كعراض وشركة والبيوع جمع بيع
وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل فيه السلم بمال
كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك
عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا
تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشياء احدها بيع عين
مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط

من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني من الاشياء الثلاثة بيع شيء
موصوف في الذمة ويسمى هذا السلم فجائز ايضا
اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين غائبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز والمراد بالجواز في
هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بما
ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل
هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين
الرؤية والشراء ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك
وصرح المصه بمفهوم هذه الاشياء في قوله ولا يصح
بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر او دهن او خل
متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينتفع فصل في الربا

بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او
مع تاخير في العوضين او احدهما والربا حرام وانما
يكون في الذهب والفضة وفي المطعوم ما وهي ما
يقصد غالبا للتطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا
يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او
غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع
شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا
بيد فلو بيع شيء من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع
ما اتباعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع
او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من
جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن
من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل

التفرق

التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبا
يعان قبل قبض كله بطلا وبعد قبض بعضه ففيه قولا
تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من
عبيده او طير في الهواء والمتبايعان بالخيار بين
امضاء البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالتسلم مالم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط
حقه من الخيار وبقي الحق للآخر ولهما اي المتبايعين
وكذا لاحدهما اذا وقعه الآخر ان يشترطا الخيار
في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد
ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشروطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع عيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض

صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي من
شرط القطع الآبعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما
لا يتلون انتهاء حاله الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان
يأخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء
جرت العادة بقطع الثمرة ام لا اولو قطعت شجرة عليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان
بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا عالم بيد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف
سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع اولم يخل ولا
يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء

المهملة

المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الرطوبات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق اللبن فشمل الحليب
والرائب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل
حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى
واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا
بايجاب وقبول ويصح السلم حالا وموجلا فان اطلق
السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في
شيء تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون
ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم
فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها والثاني
ان يكون جنس السلم يختلط بغيره فلا يصح السلم في
المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة

ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار
لا حالته اي بان دخلته لطبخ او شيء او قلي فان دخلته
النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا
كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان
لا يكون من معين كاسلمت اليك هذه الدراهم في
صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شروط
الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقدره طولا
او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون

والنوع

والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر او الكبر والذكورة
او الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة و
النعومة او الخشونة ويتأسس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل على الحمام لا المقصور و
الثاني ان يذكر قدره بما ينتفي الجهالة عنه اي ان يكون
المسلم فيه معلوما لقدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعددا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور
في قول المصنف وان كان المسلم فيه مؤجلا ذكر العاقد
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم
زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب
في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي
محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له
ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية به والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة و
المعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم برأس مال السلم
وقبضه المحال وهو المسلم اليه من المحال عليه في
المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله **فصل** في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول و
شرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون به في قوله **وكل ما جاز**
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما من
الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل

استقرارها

استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار و
للراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض
العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن و
امتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على
الامانة وح لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يستوفي بتلفه شيء من الدين ولو ادعى
المرتهن تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة **واذا قبض**
المرتهن بعض الحوز الذي على الراهن **لم يخرج** اي لم ينفك
شيء من الرهن حتى يقبض جميعه اي الحوز الذي على
الراهن **فصل** في حجر التفليس والمفلس **والحجر** لغة
المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون و
السفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله بان
يصرفه في غير مصارفه **والمفلس** وهو لغة من
صار ماله فلوسا ثم كني عن قلة المال او عدمه و

شرعا الشخص الذي اركبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المحجور عليه من مرضه والمحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة
هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه و
العبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من
المحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق
المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم
بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات و
اما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع المفلس سلما طعاما
او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح
دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في
نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة المفلسة
فاذا اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح و

تصرف

تصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا فلا
واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما
يعتبر ذلك من بعده اي بعد موت المريض واذا اجاز
الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد
بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي
لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في
ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان اذن له
السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار
بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها
اي الاموال كمن ثبت له على الشخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته على خمسمائة

منها فكانه قال له اعطني خمسمائة وابرأك من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عد وله من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منها على شيء معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وح فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا الصلح صلح الخطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كما ذكر ببعضه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل اخره روشنا ويسمى ايضا الجناح وهو اخراج خشبة على جدار في هواء طريق نافذ

قوله وهو اخراج الخ كان الاظهر ان يقول بان يرفع الخ لان تصوير المصدر ولا معنى للاضافة ههنا الا ان يجعل اخبارا بالمشتق اي يكون

قوله وهو اي الشراع الروشن بدليل عائد قوله اخراج خشبة الى آخره فالضمير الذي هو الجناح والانثال وهو خشب مخرج الخ

ليسمى

يسمى ايضا بالشارع بحيث لا يضر المارة به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على رأسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فلا يرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لا صقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب ويجوز تقديم الناب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن الشركاء فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح شركاء الدرب بما صح

فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي

لغة التحول لأي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها
رضا المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه
لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا
دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة
والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن
النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة اذ يكون لازما او يؤول الى
اللزوم والرابع اتفاقا وما اء الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتأجيل والصحة والتكسير وضدها اي الحوالة
ذمة المحيل اء عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه
حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد
للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له

ايضا

ايضا على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في
ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان يكون فيه
اهلية التبرع ويصح ضمان الديون المستقرة في
الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان على
ما بينا ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كا
الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي
ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة تحت

على زيد في المستقبل الادرك اي ضمان دركه المبيع بان
يضمن للمشتري الثمن اذا خرج المبيع مستحقا او
يضمن للبائع المبيع اذا خرج الثمن مستحقا **فصل**
في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قاله المصنف **والكفالة بالبدن**
جائزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى
فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه
امام مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل **فصل** في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شيء واحد لاثنين فاكثر **وللشركة خمسة شرائط الاول**
ان تكون الشركة على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واسم رواجهما في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها **و**

الثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في
الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة
بيضاء وحمراء مثلا **والثالث ان يخلطا المالين** بحيث
لا يتميزان **والرابع ان يأذن كل واحد منهما اي الشريكين**
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا
ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد و
لا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فاذا
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة **والخامس**
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء
تساوى الشريكان في العمل وفي المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين او
عكسه لم يصح والشركة بعد جائزة من الطرفين **و**
لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزل
عن التصرف بفسخها **ومتى مات احدهما او جن او اغمي**
عليه **بطلت** تلك الشركة **فصل** في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي

الشرح تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة
الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه
غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا
الحج وتوقفة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امرأة سينكحها
بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينئذ لكل
واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء و
تنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمايته و
الوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط
في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة اذ يبيع و
يشتري الا بثلاثة شرائط احدها اذ يبيع بثمن

المثل

كيل

المثل لا بد ونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في
الغالب والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الو
نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون
النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع
بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه
يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل اذا لم يكن
فسيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح
ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه والاصح
عنه وقوله الا باذنه ساقط من بعض النسخ والاصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضرب

الوكيل ببيعا مطلقا

باذ

أحدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الآدمي
كحد القذف فلشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق
الآدمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به وفرق بين هذا و
الذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق
الآدمي مبني على المشاحة ويشترط صحة الاقرار الى ثلاثة
شرائط أحدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون و
المغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر كحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار المكره بما
اكره عليه وان كان الاقرار بما اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف و
احترز المصنف بما عدا الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع
بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل

تفسيره

تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول
بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من
جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب يعلم و
زبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به الوارث وحبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقفت جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضرا ما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في
الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه
كقوله لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال
الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزم
وفي مرضه بدين لعين ولم يتقدم الاقرار الاول وحينئذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العاقلة
وهي بتشديد الياء في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب و
حقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما

محل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط
المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا
يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر
المصنف ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع به
منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة
آلة اللهو فلا يصح اعارتها وبقاء عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا تخرج
بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه
الشاة فقد اختك درها ونسلها فالاباحة صحيحة
والشاة عارية ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت ومقيدا بمدة اي بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا اقصى

القيم

القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب
للبسه فاستعملوا او لحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه
ما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعد وان الاستيلاء بحقه
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن
غصب ثوبا فلبسه او نقصه بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا
يضمن الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن
غصب ما لا مر اجبر على رده الى آخره فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل و
الاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم
في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم

الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما **فصل** في احكام الشفعة وهي
بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي
ملكه به وشرعت لدفع الضرر **والشفعة واجبة**
اي ثابتة **للشريك بالخلطة** اي خلطة الشيوع **دون**
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او
غيره وانما تثبت الشفعة **فيما ينقسم** اي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان
امكن انقسامه كحمام كبير بان جعل حمامين
فتثبت الشفعة فيه **والشفعة ثابتة ايضا في كل ما**
لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة **كالعقار و**
ما غيره من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان
الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما

كعبد

كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع **وهي** اي الشفعة
بمعنى طلبها **على الفور** وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك انما عد
توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة **مع القدرة عليها بطلت**
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد
المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطلت حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه **واذا تزوج**
شخص امرأة على شقص اخذه اي الشفيع **بمهر المثل**
للمرأة واذا كان الشفعاء جماعة استحقوها
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان
لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه

فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخر اذا ثلا

فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما **وللقراض اربعة شروط** **احدها** ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس **والثاني** ان يأذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصه على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي في التصرف في شيء **لا ينقطع وجوده غالبا** فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح **والثالث** ان يشترط له اي شرط المالك للعامل جزأ معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض وعلى ان الربح

ومنه فسد القراض واستحق العامل اجرة المثل ولو علم الفساد لانه فعل لم يعمل مجانا وقد فات المسمى فرجع لاجرة المثل الا ان قال المالك والربح كله لي لان عمل غير طامع كما مر اه

بينا صح ويكون نصفين **والرابع** ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان **واذا** حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه **فصل** في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي او تربية على ان له قدرا معلوما من ثمره **والمساقاة** جائزة على شيئين فقط **النخل والكرم** فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين وشمس وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده وتخوذ لك ويشترط قبول العامل **ولها** اي المساقاة **شرطان** احدهما ان يقدرها المالك بمدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

معلومة كسنة هلالية فلا يجوز تقديرها بادراك الثمر في
الاصح والثاني اذ يعين المالك للعامل جزأ معلوما
من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان
ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
والعمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه على
الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه
الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب
المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس
من اعمال المساقاة كحفر النهار ويشترط انفراد العامل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان او وصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم

وشرط

وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه و
خرج بمعلومة المجهالة وبمقصودة استئجار نفاحة
لشمها وبقابلة للبذل لمنفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجوار للوطئ و
بعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر
المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستئجار دار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر
بشروط ذكرها بقوله اذا اقدرت منفعته باحد امرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستأجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بتمام
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التأجيل فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ ولا
تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي المؤجر و
المستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد
الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقا

في استيفاء منفعة العين المؤجرة بعد الموت وتبطل
الاجارة بتلف العين المستأجرة كانهدام الدار و
موت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا
قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما
تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد
قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها اجرة
والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا
احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين
المؤجرة يد امانة وح لا ضمان على الاجير الا بعد وان
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا
اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة وهي بثلثيث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله

وشرعا

وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل
معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جايزة من
الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد
ذلك العوض المشروط له **فصل** في احكام المخابرة
وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها و
البذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز ذلك
لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة و
المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك واذا كراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا او قليلا فساقاه
عليه وزارعه على الارض فيجوز هذه المزارعة تبعا
للمساقاة **فصل** في احكام احياء الموات وهو كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع

بها احد واحيا الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون
المحيي مسلما فيس له احيا الارض الميتة سواء اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان
حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد و
المستأمن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام و
الثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف
مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان
لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضائع امره لرأي الامام في حفظه او بيعه و
حفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء و
صفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان
اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان

من

بالد معرا لطوب المحرق ومثله اللبن بكسر الباء
وهو الطوب النيء اه
او حجارة من الجبل او صخر كبار

اي البقعة

من اجر او صخر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات زرعية دوا
فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد المحيي احياء الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستغل فيها
وطم منخفض وترتيب مائها بشق ساقية من بئر
او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الماء على الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات بستانا
فيجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت
به عادة ويشترط مع ما ذكر الغرس على المذهب واعلم
ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله للماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط احدها ان يفضل
عن حاجته اي حاجة صاحب الماء فان لم يفضل بدأ
بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او بهيمته هذا ان كان هناك كلا
تربحاة الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب
عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون

اي الماء

اي المزرعة

غير مقيد بالشروط الاتية

حشيش سواء كان رطبا او يابسا

لصاحب الماء

الماء مترة وهو مما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ
هذا الماء انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب
البذل فالمراد به تمكين الماشية من حضورها
البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة
كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل فله ان يمنع اخذ
العوض عليه على الصحيح **فصل** في احكام الوقف
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه
عاما اذ يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جائز
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف جائز وله
ثلاثة شرائط احدها ان يكون الوقف مما ينتفع
به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا
يصح وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وامتا
الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه

والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا يبد
ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على
الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على
الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احتراز عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك ففيه طريقان احد
انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن
الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور فلا
يصح وقف مسلم او محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفاء المعصية وسواء وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء اولا كالوقف
على الاغنياء ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف عار ما شرطه الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم وتاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا

فعلى اولادهم او تسوية كوقفت على اولادي بالسوية
بين ذكورهم واناثهم او تفضيل لبعض الاولاد على بعض
كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين **فصل**
في احكام الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح
ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكما
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلوب في عين حال الحياة بلا عوض ولو من
الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف
ضابط الموهوب في قوله **وكل ما جاز بيعه جاز**
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا
حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما
ولا تملك **ولا تلزم الهبة الا بالقبض** باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض و
الاقباض **واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب**

الرجوع الا ان يكون والدا وان علا **واذا اعمر شخص**
شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبتك
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك
رقبي ايام متّ قبلي عادت الي وان متّ قبلك استقرت
لك فقبل وقبض **كان ذلك الشيء للمعمر او المرقب** بلفظ
اسم المفعول فيهما **ولورثته من بعده** ويلغو الشرط
المذكور **فصل** في احكام اللقطة وهي بفتح القاف
اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من
مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما **واذا وجد شخص**
بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا **لقطة**
في مواتٍ او في طريق فله اخذها وله تركها ولكن اخذ
الولي من تركها ان كان الآخذ لها على نية من القيام بها
فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على
التقاطها للتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من
الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفا
بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها

ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي اذا راى
المصلحة في تملكها له واذا اخذها اى اللقطة وجب
عليه ان يعرفها في اللقطة عقب اخذها سنة اشياء
وعاءها من جلد او خرقة مثلا ومنعاصها وهو بمعنى
الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به و
جنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
ختما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على
ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي
المواضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا
ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا من
الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل
يعرف اول كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها

فان

فان بلغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف اذا اخذ
اللقطة ليحفظها على مالكها بل يريد بها الماضي من
بيت المال او يعرضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها
سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا
لا يعرف به سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده
يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها بشرط الضما
لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من
لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
وظهر مالكها وهي باقية والتقاها رد عينها او بدل
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد
الملتقط العود ولا بد لها اجيب المالك في الاصح و
ان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان
كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها
وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة

اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
فهذا اى ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اى حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما
لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اى الملتقط
له مخير بين خصلتين اكله وغرمه اى غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الظهور مالكه والثالث ما
يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه
المصلحة من تجفيفه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من
صغار السباع كغنم ومجل فهو اى الملتقط له مخير
بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل و
التطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحراء
تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه
وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه

والمراد

والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما
يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البا
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه
بعض من هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن
الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه و
اشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا رشيد
حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه الا باذن الحاكم فان
لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت
المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقيط فصل
في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق
لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ و
تطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
مانة في يد المودع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة

والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع
قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول
دون الاتلاف بنفقته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذ
في المطولات منها اذ يودع غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او
دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسر الدال وعليه اي
الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن و
اذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع
القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر
لم يضمن كتاب احكام الفرائض والوصايا و
الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى
التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع يحدث مضاف
لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم

قوله والوصية شرعا تبرع يحدث مضاف لما بعد الموت اي ولو تعليقا فالمعنى بعد موتي لزيد بكذا صفة لحدوث لا بالرفع صفة للتبرع لان الحدوث انما يعطى للموصى له بعد الموت والتبرع في الحال والموصى به وموصوفه وصيغة وستأتي اركانها

واركان الارث ثلاثة وارث ومورث وحق
موروث وليوافق الحصر اختصارا
فهو اما من قوله الحصر او الارث
موروث واعم من كونه ملكا او حقا
يتوقف على ثلاثة امور
وجود اسبابه وانتفاء
موانعه ورجوع الزوجية
الى ما يشمل الاستحقاق
عند الزوجية وملك في هو
وكما خلف ولد او ولد ابن وهو
عصبة بنفسه فاندفع ما يقال
المعتق على عتيقه
الجهة الاسلامية

عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف
العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب و
الجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن
العم وان تباعد او الزوج والمولى المعتق ولو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امرأة والموالي
من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف التسع في قوله البنت وبنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة و
لو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا
يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان
اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا ملك من ماله ما يكمله ببعضه الحر ورثه قريبه

وقوله ورث منهن خمس اي دون الرجال
وقوله فقط اي دون الرجال فانهم لا يحجبون
بحال ومستثنى من اثنتي عشر لا في بعا
وسوسن وكلالة فيها اربع
السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن
الباقي وهو سبعة عشر للابن
وقوله كل النساء فقط اي دون الرجال
وقوله ورث منهن خمس اي والباقي منهن
محجوب فالجدة بالام والاخت للاب بالبنت وكالاخت للاب والمعتقة
بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن
عصبة تأخذ الباقي بعد الفروض
وقوله البنت وبنت الابن والام و
الزوجة والاخت الشقيقة يدل من
الخمس ومستثنى منها اربعة وعشرون
لان فيها ستا وثمانية والسدس من
ستة والثمن من ثمانية وهما متوافقان
بالنصف فيضرب نصف احدهما
كامل الاخر فيحصل اربعة وعشرون
للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين اربعة
والباقي اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن
الثمن ثلاثة وللاخت الباقي وهو واحد

الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله
سواء كان قتله مضمونا أولا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام واهل ملتين فلا
يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر و
إن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد و
لا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض
النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيب
سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم
وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد
فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد
المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله ثم العم على هذا
الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم
بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من
الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم

من

من الابكذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات من
النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال فصل
والفروض المقدرة وفي بعض النسخ والفرض المذكور
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا
لعارض كالعول والستة هي النصف والربع والثمن و
الثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكر كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع
الولد او ولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره
وهو اي الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات مع
عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة خلافه

التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجات مع الولد او
ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض
اربعة البنتين للصلب فاكثر وبنتي الابن فاكثر و
في بعض النسخ وبنات الابن والاختين من الاب والام
فاكثر والاختين من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل
منها عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على
الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة
من اثني عشر وهو اكثر من ثلثيها وقد ينقصن
كبنتين مع اثنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب
وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن او اثنان من
اخوة واخوات سواء كن اشقا او اولادا وهواي
الثلث للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او البعض
كذا والبعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون

البعض

البعض كذا والبعض كذا وهواي السدس للجدة
عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع
بنت الصلب لتكملة الثلثين وهواي السدس للاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين و
هواي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن وبد
في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين
وجد وثلاثة اخوة وهواي السدس فرض الواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سواء
قربن او بعدن بالام وتسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن و
ان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هم الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ
من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لها
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام و
بنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي
الارحام لا يرثون فصل في احكام الوصية و
سببها لغة وشرعا واركانها وشرائطها الوصية
يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وح
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كالثلث في الضرع و
الموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل
وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال
الموصي فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة
الورثة المطلقين التصرف فاذا اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا بطلت في الزائد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة

المطلقين التصرف وذكر المصنف شروط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك بالغ
عاقل اي مختار حر فان كان كافرا او محجورا عليه بسفه
فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر
المصنف شروط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل
مسلم اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل
ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا
ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان
لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من
مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله
تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ يد في سبيل الله و
في سبيل البر اي كالوصية للفقراء او لبناء مسجد وتصح
الوصية اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية و
الامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء

لاضداد ومن ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل
في دينه علما ولا وكفاء ويشترط ايضا في الوصي ان لا
يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم لا
يصح الايصاء اليه وان اجتمعت في امام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها **كتاب احكام النكاح**
وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به **من**
الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والجمع والوطئ
والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان و
الشروط **والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه** بتوقان
نفسه للوطئ ووجدان اهبته كمهر ونفقة فان فقد
الاهبة لم يستحب له النكاح **ويجوز للحر ان يجمع بين**
اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه او نحوه مما يتوقف على الحاجة **ويجوز**
للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق
بصفة **ان يجمع بين اثنتين** ايزوجتين فقط ولا
ينكح الحرة لغيره **الا بشرطين عدم صداق الحرة**

الثاني

او فقد الحرة او عدم رضاها به **وخوف العنت** اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المصه شرطين اخرين احدهما ان لا
تكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع و
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية و
اذا نكح الحرة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة
لم ينفسخ نكاح الامة **ونظر الرجل الى المرأة على سبيعة اضرب**
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطئ **الى**
اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جايز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز **والثاني نظره** اي الرجل **الى**
زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا
الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه
ضعيف والاصح جوازا النظر الى الفرج لكن مع الكراهة و
الثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز ان ينظر فيما عدا ما بين السرة
والركبة منها اما الذي بينهما فيحرم نظره اليه والرابع
النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص
عند عزمه على نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين

هرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهما ظهرا او بطنا وان لم تأذن له الزوجة في ذلك وينظر
من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما
ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب منه الاجنبية الا لمواضع التي يحتاج اليها في
المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امرأة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها
عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمرأة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله الى
الوجه منها خاصة يرجع للشهادة وللمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر
الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها و
شعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي

عدل

عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويشترط الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف
بعد والثاني البلوغ فلا يكون الولي صغيرا والثالث
العقل فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او
تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في الجديد
النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة
فلا تكون المرأة والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما
تضمنه قوله الا انه لا يشترط نكاح الذمية الى الاسلام
الولي ولا يشترط نكاح الامة المعتدة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى
الولاة ايا احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب
ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ

للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي
ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من
النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق
اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة يزوج عتيقتها
من له الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة
بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة
او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في
النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن
المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة و
ينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب
راغب فيك اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن

خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا و
النساء على ضربين ثيبات وابكار فالثيب من زالت
بكارتها بوطئ حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر
يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او علم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح اذ وجدت شروط الاجبار
وهو بكون الزوجة غير موطوءة بعقل واذ تزوج بكفوء
مهر مثلها بنقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكو
والمجنونة اي المجنونة نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي
بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني
بها مطاوعة او لا واما المرأة فلا يحل لها ولدها من
زناها والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة
حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او
بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبناته اولاده من
ذكر او انثى وبنت الاخت وبناته اولاده هما من ذكر

أو اثنتي وعطف المصنف على قوله سابعًا سبع قوله
هنا واثنتان أي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع و
هما الأم المرضعة والأخت من الرضاع وإنما اقتصر
المصنف على اثنتين للنص عليهما في الآية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سيأتي التصريح
به في كلام المتن والمحرمات بالنص أربع بالمصاهرة وهن
أم الزوجة وإن علت أمها سواء كانت من نسب أو
رضاع سواء وقع دخول بالزوجة أم لا والربيبة
أي بنت الزوجة اذا دخل بالأم وزوجة الأب وإن
علا وزوجة الابن وإن سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التأبيد وواحدة حرمتها لا على التأبيد
بل من جهة الجمع فقط وهي أخت الزوجة فلا يجمع
بينها وبين اختها من أب وأم أو منهما بنسب أو رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فاذا جمع شخص بين
من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما
أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل إن

علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
السابقة فهي نسبية منع منها ومن حرم جمعهما بنكاح
حرم جمعهما ايضا في الموطئ بملك اليمين وكذا لو كانت
احديهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله
ويحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا
ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المرأة أي الزوجة بخمس عيوب أحدها بالجنون
سواء أطبق او تقطع قبل العلاج أولا فخرج الانعماف فلا
يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يبتاشر والثالث
بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم
الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو بياض غير الجلد
من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع

بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما
عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمس عيوب بالجنون و
الجذام والبرص وسبق معناها و بوجود الجب وهو
قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار و بوجود العنة وهي
بضم العين عجز الزوج عند الوطئ في القبل لسقوط القوة
الباشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي و
غيره لكن ظاهر النص خلافه **فصل** في احكام
الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق
من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب و
شرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطئ شبهة
او موت **ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح** ولو في
نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء كان و

لكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز
اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد
النكاح **مهر صح العقد** وهذا معنى التفويض ويصدق
تارة من الزوجة لما لغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي و
ينفي المهر او يسكت عنه وكذا الوقار سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او سكت **واذا صح التفويض**
وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه الزوج على
نفسه وترضى الزوجة بما فرضه **او يفرضه الحاكم** على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضا الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من
الزوج او الحاكم **فيجب** لها **مهر المثل** بنفس الدخول و
يعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطئ وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها عادة **وليس**

لا اقل الصداق حد معين في العلة ولا لاكثره حد معين
في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا
من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطئ الزوج حالا حرامها او حيضها و
يجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
فصل والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة
اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين على الاصح

ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب
الاجابة لوليمة العرس او نحوها لغيرها بشرط ان لا يخل
الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقراء ان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجا
في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي
مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من
يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته فصل في
احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء
الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو امرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم
يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحد
ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والقسم

في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
فيها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقتضيه واذا اراد
من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي
سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمختلفات مدة سفره ذهابا وكذا اتيانا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول
سفره او عند وصوله مقصده او قبل وصوله قضى
مدة الاقامة ان سكن المصحوبة معه في السفر كما
قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب

على

على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج
جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها سبع ليال متوالية
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات و
خصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنوبة ليلة عند الجديدة وليلة
في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المرأة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المرأة اي
ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز
مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحقه التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها
للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في
مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا يحرم الزيادة على

الثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكريره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف
وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
وكسوتها فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه و
الخلع جايز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان
كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا
ام لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا
يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد و
شرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا

وقوله ضرب تاديب لها اشارة
الى انه يشترط ان يكون غير مبرح
فلا يضربها ضربا مبرحا وهو ما يظن
المه بان يخشى منه محذور تيتم وان لم
تنزجر الا به وقال بعض الاصحاب
يضربها بمنديل ملفوف او بيده
لا بسوط ولا بعصا ولا يجوز
ضربها على الوجه والمهالك وهي
المواضع التي يسرع الضرب
فيها الى الموت وانما يجوز ضربها ان
افاد ظنه والا فلا يضربها كما
صرح به الامام وغيره والاول
له العفو عن الضرب

يحتمل

يحتمل غير الطلاق والكناية ما احتمل غيره ولو تلفظ
الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصر
ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك و
انت طالقة ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح
ايضا الخلع اذ ذكر المال وكذا المفادة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكرة على الطلاق
فصريحه كناية على ما سيأتي ويشترط في حقه ان نوى به وقع والا فلا والكنا
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان
نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت برية خلية الحقي باهلك وغيرك ذلك مما في المطولا
والنسائية اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان
يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه و
ضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع

وقوله لم يقبل كان الاولى
ان يقول لم يمنع من الوقوع لان
ايقاعه بلا نية طلاق مع الصريح لا
يمنع الوقوع وان قبل منه
الطلاق لكننا نحكم بها بالوقوع بل لو
اراد عدم الطلاق وقع ايضا اي يجوز
المعنى ونظر للعرف قد يراد به
ما لم يكن كذلك اي
صريحا بل يكون كناية اي

وقوع الطلاق فيه كناية
لابد من قصد اللفظ لمعناه عند
وجود الصارف وكما مر

قوله والنساء هو اسم جمع لا واحد
له من لفظه بل من معناه وهو
المراة والمراد جنس النساء لا
يقيد الضرب الاول والثاني
غيره يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسيجيء بيانها واشار
الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهوى الزوج و
لا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر
على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد
عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة او
المبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما
واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ
اليمين فلا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالقا ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء

ويصح

ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع
الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا
يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها انت طالق ولا
تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت
فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
ومعناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي
بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به الغير المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح فر
اختيارا بان اكرهه شخص على طلاق ثلاثا فطلق واحدة
وقع الطلاق وانما صدر تعليق الطلاق بصفة من

مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق
المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من
عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة **واذا طلق شخص**
امرأته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بلفظ
منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المراجع
ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقف ابدا انكاحهما على اذن

الولي

لولي والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية حل
له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد
العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره
ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد
وجود خمسة شرائط احدها انقضاء عدتها منه
اي المطلق والثاني تزوجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون الموليج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء عدتها
منه **فصل** في احكام الايلاء وهو مصدر آلى يولي
ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع
من وطئ زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعنى مأخوذ من قول المصه **واذا حلف ان لا يطأ**
زوجته وطأ مطلقا او مدة اي او وطأ مقيدا بمدة
تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور **مول**

قوله تزيد على اربعة اشهر ظاهره ايّ زيادة كانت وان لم تسع الرفع الى الحاكم
وقد علمت ما فيه من الخلاف وخرج بتعليقه الزيادة على اربعة اشهر ما اذا قال والله لا اطؤك اربعة اشهر
فلا يكون موليا بل يكون حالفا فقط لان المرأة تصبر على الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا اطؤك
اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك اربعة اشهر اخرى فليس بمول ايضا لانها يمينان لم تزد مدة
كل واحد منهما على اربعة اشهر وان زاد عليها مجموع المدتين وبيانهم في ذلك اثم الايداء لا اثم الايلاء الخ

من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته او علق
وطئ زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت
طالق او فعبدي حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد
وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او
حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل له اي يمهل
المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطئ
ان سألت ذلك اربعة اشهر وابتدأوها في الزوجة
من الايلاء في الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يوجد المولى
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة و
التكفير لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها
والطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة
فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلالا له والظهار

قوله او علق وطئ زوجته بطلاق او عتق
معلق بوطئ زوجته فالعطف مغلوبة
او راد بالتعليق الربط فلا يجوز

قوله ان سألت ذلك ليس
بقيد فالاولى اسقاطه لان التأجيل
لا يتوقف على سؤالها وقد صرح
الاصحاب بضرب المدة بنفسها
سواء علمت بالمدة الطلب وتركته قصدا ام لم
تعلم به وام لا سيما الاشارة في قوله
ان سألت ذلك عائد على التأجيل
المفهوم من قوله ويؤجل له

قوله طلقت واحدة
(رجعية) بعد الدخول هذا ظاهر
ان كان بعد الدخول ولم
يسبق منها نشوز فان كان طلقتان
وكذا ان نشزت قبل الدخول
وسيأتي في الثالثة التي تتبع من التفاصيل
فانها تبين بالثالثة كما هو ظاهر بجزمي

ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب و
الزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي
كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته
ولزمته حينئذ الكفارة وهو مرتبة وذكر المصنف
بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة
مسلمة وكوبا بسلام احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهر اذا بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية التتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقير اكل مسكينا
او فقير مدا من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وقيل
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير ودقيق
وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقر

قوله وحينئذ اذا اشترط كونه من
جنس الحب

قوله ولو قال ان لم اطأك فانت طالق او عتق
او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او حج
او عتق فانه يكون موليا ايضا

قوله ان امتنع الزوج من الفيئة
اي التزوج

قوله طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
معد ولو قال انت طالق ثلاثا او واحدة
الا واحدة لم يقع الا واحدة
يتوهم انه
المخير فيه
بناء على قوله
بالجر وليس
كذلك وانما
التخيير بين
الفيئة مع
التكفير او
بين الطلاق

قوله ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للظاهر وطؤها اي زوجته التي
ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة **فصل**
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى القذف ومن لطخ فراشه والحق العار
به واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل البينة بزنا المقذوفة او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي
بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في
الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها
بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره
في الكلمات فقال واد هذا الولد من الزنا وليس

منى ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقو
في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بنحو
له من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعليّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما
رميتها به هذه من الزنا وقوله المصنف على المنبر
في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة و
يتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد القذف
للملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير ان
كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد
زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة
على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك
اليمين لو كانت امة واشتريها وفي المطولات زيادة

ل
ينفيه حاكم

قوله ان لم تلاعن هذا قيد في
الحقيقة لاستمرار الوجوب لا لاصله
لانه يجب الحد عليها بلعانه ثم
لا عنت سقط عنها كما سياتي
بقوله ويسقط الحد عنها الخ والكلام
هنا في اصل الوجوب فلذا لو قال
المحش لو اسقطه لكان اولى
ويجاب بانه قيد في محل وجو
التقدير ويستمر وجوبه عليها
ان لم تلاعن ويجوز

على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذف فيها بعد ذلك بزنا لا يحد و
يسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعليّ غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله
او لفظ الغضب باللعن او عكسه كقولها لعنة
الله عليّ وقوله غضب الله عليّ او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة و

هي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة
يعرف فيها براءة رحمها بأقراء او اشهر او وضع حمل و
المعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالا
بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة
اشهر وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير
المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بو
الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا او
هي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار وان طلقت طاهرا بان بقي
من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عد
بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حائضا او
نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما بقي من حيضها الاكبر قرأ وان كانت تلك
المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ
سن اليأس او كانت مستحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد
انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سوائا شرها الزوج فيما دون الفرج
ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا
او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبة الصاحب
العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق
وبالاقراء ان تعتد بقرأين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان
تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
ان تعتد بشهر ونصف على النصف وفي قول شهرا
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المبعضة فجعلة

اولى حيث قال وان امتد بشهرين كان اولى وفي قول
عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبراء وهو
لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها لتعتد او لبراءة رحمها
من الحمل والاستبراء يجب بسببين احدهما زوال
الفراش وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد ام الولد
الثاني والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في
قوله ومن استحدث ملك امة بشراء اخبار فيه او
بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها
ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطئها الا بعد
بها حتى يستبرأها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا او لو استبرأها بايعها قبل بيعها او
لو كانت منتقلة من صبي او امرأة واذا كانت الامة
من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت
من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة

ذا اشتريها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا
زالت الزوجية او العدة كأن طلقت الامة قبل
الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
حينئذ واذا ماتت سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها كالامة اي
فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرأ عليها
ولها ان تتزوج في الحال

فصل في انواع المعتدة

واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في
مسكن فراقها ان لاقها والنفقة الا ناشزة قبل
طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب
لها بقية المؤن الآلة التنظيف ويجب للبائن
السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب
النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو
هو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الا

من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في ثوب او بدن او طعام او
كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمجدة ومع
ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوج
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم
يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة
ان لاقها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا
لحاجة فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء
طعام او كتان وبيع غزلها او قطن ونحو ذلك ويجوز
لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل** في
احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن امرأة
ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية
بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية
كانت او مزوجة **واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا**
سوا شرب منها اللبن في حياتها او بعد موتها او
كان محلوبا في حياتها **صار الرضيع ولدها بشرطين**
احدهما ان يكون له اي الرضيع **دون الحولين** بالاهلة
وابتدا وهما من تمام انفصال الرضيع **ومن بلغ**
سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما **والشرط الثاني**
ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما
قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
فلو

فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع **ويصير زوجها اي**
المرضعة **ابا له** اي الرضيع **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد
التزويج اليها اي المرضعة **والى من ناسبها** اي انتسب
اليها بنسب او رضاع **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزوج**
بالمرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليهم و
ان علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته
الذين لم يرضعوا معه او اعلى اي ودون من كان اعلى
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع عليه
فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ
المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده **والنفقة**
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا
في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله **ونفقة**
العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي
ذكورا كانوا او اناثا ابتغوا الدين او اختلفوا فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجبة على اولادهم فاما الوالدون وان علوا فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على
مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون هي مصدر
زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على
مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان
سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر او الصغير فالولد الغني الكبير لا تجب
نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصه السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من
غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما
لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف

دابة

دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصه السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المصه ذلك في قوله وهو مقدرة فان
وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يسارا
بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت
او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان من غالب قوت
البلد والمراد من غالب قوت البلد من حنطة او
شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتو
ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العاد
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج
وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في
البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به
عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم
يليق بحال زوجها واذا جرت عادة البلد في الكسوة

دابة

لمثل الزوج بكتابة او حرية وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع
ليلته المتأخرة عنه وما يتادم به الموسرون مما جرت
به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من
الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه فمد اي
فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام من
غالب قوت البلد ويجب لها من الادم التوسط ومن
الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ و
يجب لها مسكن يليق بها عادة فان كانت ممن يخدم
مثلها فعليه اي الزوج اخدامها حرة او امة له او
بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة
ان رضيا الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها

او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ
للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء
علمت بساره قبل العقد ام لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا
يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل و
كبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد
فهي احق بحضانته اي تنميته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة
ولدها انتقلت الحضانة لامها تها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على سن

او

التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم
بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان
كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد
بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على
حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق
الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان
اذن سيدها والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على
مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد
المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد
احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او
قصيرا كان الولد المميز او غيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين

سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه
منها والشرط السابع الخلو او خلو ام المميز من زوج
ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن اعمه او ابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط
منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا كتاب احكام الجنايات جمع جناية
عمدا كان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب كما ذكره بقوله احدها عمد محض وهو مصدر عمد يوزن
ضرب ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر
المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد
الجاني الضرب اي الشخص بما اي بشيء يقتل غالبا وفي
بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه
اي للجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل
ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر

الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفى عنه اي عفى المجني
عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت على القاتل
دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان
تغليظها والخطأ المحض هو ان يرمي الى شيء فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل يجب عليه
دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة
مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يؤخذ آخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وهي على الغني من العاقلة
من اصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره و
المراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه و
العمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب فلا قود
عليه بل يجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في
ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم
شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ
من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع

الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص
على صبي ولو قال انا الآن صبي صدق بلا يمين والثاني
ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا
ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته وجب
القصاص على من زال عقله بشرب مسكر يتعدى به
فخرج من لم يتعد بان شرب بنيا ظنه غير مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والد
للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل
الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة وتقتل
الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم
لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله

وكل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس يجري بينهما
في الأطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وح
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة في
قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينته المصه اليمنى باليمنى اي تقطع
اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع
يمنى يسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء
هي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا
قطعت لا ينقطع الدم بل تشخ افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان ينفع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصه لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من متصل كمرفق وكوع

فقيه القصاص وما لا متصل له لا قصاص فيه واعلم
ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى مكان اخر وما سومة تبلغ
حريطة الدماغ الستماة بام الراس وداميه بغين
معجمة تخرق تلك الحريطة وتصل الى ام الراس واستثنى
المصه من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح الملذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من
بقية العشرة فصل في بيان الدية وهي المال
الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة والاثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب
الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام

وبالغاء وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها و
المعنى ان الاربعين حوامل ويشبه حملها بقول
اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر
المسلم خطأ مائة من الابل والمائة خمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
على قاتل او عاقلة اخذت بدل ابل من وجبت عليه
وان لم يكن له ابل فيتوخذ من غالب ابل بلده بلديا
ان كان بلديا او قبيلة بدوي ان كان بدويا فان لم
يكن في البلدة او القبيلة ابل فيتوخذ من غالب ابل
اقرب البلاد الى موضع المؤدى فان عدمت الابل انتقل
الى قيمتها وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل الى
قيمتها هذا ما ذا القول الجديد وهو الصحيح وقيل في
القول القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة و
سوا في ما ذكر الدية المغلظة والمخففة واذا غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدره فمع الدنانير

الف

الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا او ثلث دينار
وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطأ
في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا
تغلظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قوله او قتل
في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل في بيداء ذا رحم محرم
بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم
فلا تغليظ في قتلها ودية المرأة والخنثى المشكل على
النصف من دية الرجل نفسا وجرحا فدية حرة
مسلمة في قتل عمد وشبهه خمسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة
ابلا حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بني
لبون ودية اليهودي والنصراني والمستأمن و
المعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي
ففيه ثلثا عشر دية المسلم نفسا وجرحا واخصر

منه ثلث حر دية مسلم وتكمل دية النفس وسبق
انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين فتجب
في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة
من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اذا قطع ما لان
منه وهو المارن ففي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث
دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضا
فان حصل مع قلعهما ايضاع وجب ارشه وفي كل
اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
وغيره ولو اتسى الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في
ذلك عين احول او اعور او اعمش والحفون الاربعة
وفي كل جفن منها ربع دية واللسان الناطق سليم
الذوق ولو كان اللسان اشغ او ارت والشفتين
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله و
في ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي
توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب وذهاب البصر اي اذهابه من العينين اما

ذهابه

ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين
بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاغر ووجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين
وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسط من الدية
والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على الرأس
له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والبيضتين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احد
نصف ذكر دية وفي الموضحة من الذكر الحر المسلم وفي
السن منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الدية
التي نسبة نقصها اي الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كا
قيمة المجني عليه بلا جناية عبدا مثلا عشرة و

بدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية
النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك
ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر
المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال
الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم
من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة
بعرة ويجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث
غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في
احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترن
بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف و
شرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد

قتيل او بعضو كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير
كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لا عدد
ولا يشاركهم في الدار غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان
جنون من الحالف او اغمائه بنى بعد الافاقة على ما
مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وحد استأنفها واذا
حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع
طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا
او خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا فيؤدي الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي
المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او
لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض

كف باطعام ستين مسكينا او فقيرا ايدفع لكل واحد
منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا **كتاب الحدود** جمع
حد وهو المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد
الزنا المذكور في اثناء قوله **والزاني** على ضربين **محصن**
وغير محصن فالمحصن وسيأتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح **حده الرجم** بحجارة معتدلة لا بصغيرة
صغيرة ولا بصخرة **وغير المحصن** من رجل او امراة **حده**
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد **و**
تغريب عام الى مسافة **القصر** فاكثر برأي الامام و
حسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد **وشرائط**
الاحصان اربع الاول والثاني **البلوغ والعقل** فلا
حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن
الوقوع في الزنا **والثالث الحرية** فلا يكون الرقيق و

المبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل
منهم في نكاح صحيح **والرابع وجود الوطء** من مسلم أو
ذمي **في نكاح صحيح** وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
واراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين **والعبد والامة حدهما نصف حد الحر**
فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو
قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان اولى ليعم
المكاتب والمبعض وام الولد **وحكم اللواط واتيان**
البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئ في دبره
حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف
لكن الراجح انه يعزر **ومن وطئ اجنبية فيما دون الفر**
ج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحد فان عزر
عبدا او جب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه اذا حد كل منهما **فصل** في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على

جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا **واذا قذف**
بذا اعجمية **غيره بالزنا** كقوله زنيت **فعليه حد القذف**
ثمانين جلدة كما سياتي **هذا ان لم يكن القاذف ابا**
او اما وان علا كما سياتي **بثمانية شرائط ثلاثة**
وفي بعض النسخ ثلاث **منها في القاذف وهو ان يكون**
بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحد ان بلغ فيهما
شيخصا وان لا يكون والد المقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه
وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف في التشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد حر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء
احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف **والثالث مذكور في قوله او اللعان**
في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل

واذا

ولو زنى المقذوف
قبل الحد سقط الحد
عن قاذفه لان العادة
الالهية جرت بان
الله لا يكشف الستر
مرة واحدة
فظهور الزنا منه
يشعر بسبق
مثله لانه يكثر
ما امكن

واذا رمى الرجل الخ **فصل** في احكام الاشربة وفي
الحد المتعلق بشربها **ومن شرب خمرا** وهو المتخذة من
عصير العنب **او شرابا مسكرا** من غير الخمر كالنبيذ
المتخذ من الزبيب **يحد** ذلك الشارب ان كان حرا **اربعين**
جلدة وان كان رقيقا **عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ**
الامام به اي حد الشرب **ثمانين جلدة والزيادة**
على اربعين في حر وعشرين في رقيق **على وجه التعزير**
وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر **باحد امرين بالبينة**
اي برجلين يشهدان بشرب ما ذكر **او الاقرار** من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا
بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه اي بان يشم
منه رائحة الخمر **فصل** في احكام قطع السرقة وهي
لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من
حرز مثله **وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي**
بعض النسخ بست شرائط **انه يكون السارق بالغا**

يظن ان ماله نفسه الخ

والمسروق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاقلا مختارا مسلما او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وامن
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا
مضروبا او يسرق قدرا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحراء او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحضن كبيت كفى لحاظ معتاد
في مثله ونوب ومتاع وصعه شخص بقربه بصحراء مثلا
ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طرار فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف
في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال
المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده
اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر

بعنف

بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق
ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بجديد
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان
سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغسل
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام

قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا
يشترط فيه ذكورة ولا عدد يخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب
وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله
ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئونه ولم يأخذوا
المال قتلوا حتما واذ قتلوا خطأ او شبه عمد او من لم
يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله فان
قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصلبوا حتما كما مر في الذي قتله وكره
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله واذا اخذوا
المال ولم يقتلوا اي بنصاب السرقة فاكثر من حرز مثله
ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان
عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى او
الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح و
الرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارة في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن
تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقط عنه الحدود اي العقوبة المختصة بقاطع الطريق
وهي حتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا
يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد
التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي
تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه
لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو

كذلك

قوله فيسراهم ويمناهم يقطعان اي يدهم اليسرى ورجلهم اليمنى يقطعان دفعة واحدة اولا لانه حد واحد كما مر وقطع اليد للمال كالسرقة وقيل للمحاربة وقطع الرجل للمال والمجاهرة تغليظا للذي منهما سرقة ثانية وقيل للمحاربة وهو الاشبه كما قاله العمراني

قوله وهي حتم قتله اي دون اصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا الا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ الخ

كذلك فصل في احكام الصيال وانلاف البهائم
ومن قصد بضم اوله باذى نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل
او وطء حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او
حريمه وقتل المقاتل على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان
عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء
كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك وله بالت او راثت بطريق فتلف بذلك
نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة و
هم فرقة مسلمون يخالفون الامام العادل ومعه البغا
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل آخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرائط احدها
ان يكونوا في منعة باذ يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من
بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل

هذا اذا تصور للقوة وما بعدها التي تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للمنعة الخ

كذلك

ضبطهم فليسوا بغاة والثاني أن يخرجوا عن قبضة
الإمام العادل إما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه
عليهم سواء كان الحق مالياً أو غيره كحد وقصاص و
الثالث أن يكون لهم أي للبغاة تأويل سائغ أي محتمل
كما عبر به بعض الأصحاب كمطالبة أهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا أنه علياً رضي الله عنه يعرف
من قتل عثمان فإن كان التأويل قطعي البطلان لم
يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الإمام البغاة حتى
يبعث إليهم رسولاً أميناً فطناً يسألهم ما يكرهونه
فإن ذكروا لذلك مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته
أزالها وإن لم يذكروا شيئاً أو أصروا وبعد إزالة
المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال ولا يقتل
أسيرهم أي البغاة فإن قتله شخص عادل لا قصاص
عليه في الأصح ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبياً و
امرأة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع
أسيرهم مختاراً بمتابعته للإمام ولا يغنم مالهم و
يرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضى الحرب وأمنت

غائلتهم

غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق إلا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن
قاتلونا بها أو حاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم و
المتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل في أحكام
الردة وهي أفحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
عن الشيء إلى غيره وشرعاً قطع الإسلام بنية كفر أو
قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد جحود
الصانع ومن ارتد عن الإسلام من رجل أو امرأة كمن
أنكر وجود الله أو كذب رسولاً من رسل الله أو حلل
محرماً بالإجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالاً بالإجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوباً في الحال في الأصح فيهما
ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية
أنه يمهل ثلاثاً أي الثلاثة أيام فإن تاب بعوده إلى
الإسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن
بالله أولاً ثم برسوله فإن عكس لم يصح كما قاله النووي
في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء وإلا أي وإن

لم يتب المرتد فتلاء قتله الامام ان كان ذا رأي بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر و
كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المصد حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصد
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف
فذكرهم هنا فقال فصل وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمس على ضربين أحدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
ايء التارك لها حكم المرتد وسنوضح قريبا بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير
للتوبة والا ايء وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان
حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطهر
قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه والله اعلم كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية
سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد يسبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد
على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولو ببعضه ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورية فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه من قتال او
ركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة على القتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا
ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب و
نفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب

لا تخيير فيه للامام بل يكون وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان
الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة
اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق
مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي
الاسرى من المسلمين وما لفدائهم كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر
ومشركون يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خوف عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر
له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام

بالاسلام

بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار
قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا
يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشياء احدها ان يسلم احد ابويه
فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله
او يسبى هو مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان
سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي
له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد
وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو
سباه ذمي وحملته الى دار الحرب الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث
مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام

وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا الوجد
في دار كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب
وقسم الغنيمة **ومن قتل قتيلا اعطي سلبه** بفتح اللام
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كاذا او مخنثا حرا او عبدا
شرطه الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي
عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او
امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها
الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلبه اذا اثخن
بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا
الغرر شرذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يقطع عينيه او
يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ما خوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين

قوله ومن قتل قتيلا اي
صيد شخصا من الحرابيين قتيلا
بهذا القتل فانه قيد ما قد يقال
اذ الكلام قتيلا لا يتاتى قتله لانه
يلزم تحصيل الحاصل الخ

من كفار اهل الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج
باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار و
منقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهم له ولفرسه وسهمان له ولا يعطى الا لفرس
واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكمل
فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية و
الذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم
له اي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا
شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر

الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا
على الاقل قتالا ويحمل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني تحمله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد
الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة والحاكمين
في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور و
هي المواضع المخوفة من اطراف بلاد المسلمين
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال و
الات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي
القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو
هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى و
الغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له
سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قل ابوه في
الجهاد اولا ويشترط فقير اليتيم وسهم للمساكين و

سهم لابناء السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام
فصل في قسم الغنيمة على مستحقه والفيء لغة ما خوذ
من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى
المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا
ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال
الفيء على خمس فرق يصرف خمسه يعني الفيء على من اي
للخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا
بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اخا
اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد انصا
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام
عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم ومايكفيهم
فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغيرهما ذكر ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا واشار المصنف
بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلا

الحصون والثغور ومن شر إسلاح وخيل على الصحيح

فصل في احكام الجزية وهو لغة اسم لخراج يجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها اجزت عن القتل اي كفت من قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط اذ يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التأقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على اذ تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قالا لكافر ابدا اقرريد بدار الاسلام كفى **وشرائط وجوب الجزية خمسة احدها البلوغ** فلا جزية على صبي **والثاني العقل** فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها **والثالث الحرية** فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق **والرابع الذكورية** فلا جزية على امرأة و

ختنى

خنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب **والخامس ان يكون** الذي تعقد له الجزية **من اهل الكتاب** كاليهودي والنصراني **او من له شبهة كتاب** وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن اخذ ابوه وثني والاخر كتابي ولزام التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه **واقل ما يجب في الجزية** على كل كافر دينار في كل حول ولاحد لاكثر الجزية **ويؤخذ** اذا يسن للامام اذ يماكس من تعقد له الجزية وجوبا **ويؤخذ من المتوسط الحال** دينار **واذ من الموسر اربعة** دنانير استحبابا اذ لم يكن كل منها سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول **ويجوز** اذ يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام **اذ يشترط عليهم الضيافة** لمن يمرهم من المسلمين المجتازين وغيرهم **فضلا** اي زائدا **عن مقدار اقل الجزية وهو دينار في**

كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية
بعد صحته اربعة اشياء احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان
تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على
المسلمين بان اووا من يطلع على عورات المسلمين و
ينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد
الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا
او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم و
يعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف
لون ثيابه ويكون ذلك في الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود و
الاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به النووي ايضا
في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر

اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب
لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار
قوله وشد الزنار وهو بزاء معجمة خيط غليظ يشد
على الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيره ولا يمنعون من ركوب
الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين
قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا كتاب احكام الصيد والذبائح
والضحايا والاطعمة والصيد يصدر اطلق هنا على
اسم المفعول وهو المصيد وما اي الحيوان البري المأكول
الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون
في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال
معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه
مخصوص اما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح
بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله

اي

على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين معلم من هنا لروحه
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكما زال الذكاة
وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشياء
احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى
النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المرئ بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام و
الشراب من الحلق الى المعدة والمرئ تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ وسمي بقي شيء من الحلقوم
او المرئ لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال و
كسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمجرئ منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان
قطع الحلقوم والمرئ فقط ولا يسن قطع ما وراء
الودجين ويجوز اذا حل الاصطياد اي اكل المصا
بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب

ومن

ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان
جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح و
هو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا
زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثا
لثة انها اذا اقتلت صيدا لم تأكل منه شيئا والرابع ان
يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشروط الاربعة من
الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع في التكرر لعد
بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فاذا علمت
منها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا
ان يدركها اخذته حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر
المصداق الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل
محدد يجرح كحديد وخاسر الا السن والظفر و
اما باقي العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف
من تصح منه التذكية في قوله ويحل ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كتابي يهودي او

نصرانيٍ ويحلُّ ذبحُ مجنونٍ وسكرانَ في الاظهرِ وتكره
ذكاةُ الاعمى ولا تحلُّ ذكاةُ مجوسيٍّ ولا وثنيٍّ ولا غيرهما
ممن لا كتابَ له وذكاةُ الجنينِ حاصلةٌ بذكاةِ امّه
فلا يحتاجُ لتذكيةٍ هذا ان وُجِدَ ميتًا او فيه حياةٌ
غيرُ مستقرةٍ اللهم الا ان يوجدَ حيًّا بحياةٍ مستقرةٍ
بعد خروجه من بطنِ امه فيذكّى حينئذٍ وما قُطِعَ
من حيوانٍ حيٍّ فهو ميتةٌ الا الشعرَ اي المقطوعَ من
حيوانٍ مأكولٍ وفي بعضِ النسخِ الا الشعورَ المنتفعَ
بها في المفارشِ والملابسِ وغيرهما فصلٌ في
احكامِ الاطعمةِ الحلالِ منها وغيرهِ وكلُّ حيوانٍ استطابتْه
العربُ اي الذين هم اهلُ ثروةٍ وخصبٍ وطباعٍ سليمةٍ
ورفاهيةٍ فهو حلالٌ الا ما اي حيوانٍ ورد الشرعُ بتحريمه
فلا يرجعُ فيه لاستطابتهم له وكلُّ حيوانٍ استخبثتْه
العربُ اي عدّوه خبيثًا فهو حرامٌ الا ما ورد الشرعُ
باباحته فلا يكونُ حرامًا ويحرمُ من السباعِ ما له نابٌ
اي سنٌّ قويٌّ يعدو به على الحيوانِ كاسدٍ وذئبٍ
ونمرٍ ويحرمُ من الطيورِ ما له مخلبٌ بكسرِ الميمِ و

فتح

فتحِ اللامِ اي ظفرٌ قويٌّ يجرحُ به كصقرٍ وبازٍ ويحلُّ
للمضطرِّ وهو من خافَ على نفسهِ من عدمِ الاكلِ المخمصةَ
موتًا او مرضًا مخوفًا او زيادةَ مرضٍ او انقطاعَ رفقةٍ
ولم يجدْ ما يأكلُه حلالًا ان يأكلَ من الميتةِ المحرمةِ
عليه ما اي شيئًا يسدُّ به رمقَه اي بقيةَ روحه ولنا
سبعةُ ادوانٍ حلالانِ وهما السمكُ والجرادُ ولنا دمانِ
حلالانِ وهما الكبدُ والطحالُ وقد عُرِفَ من كلامِ المصنفِ
ههنا وفيما سبقَ انّ الحيوانَ على ثلاثةِ اقسامٍ احدُها
ما لا يؤكلُ فذبحتُه وميتتُه سواءٌ والثاني ما يؤكلُ
فلا يحلُّ الا بالتذكيةِ الشرعيةِ والثالثُ ما يحلُّ ميتتُه
كالسمكِ والجرادِ فصلٌ في احكامِ الاضحيةِ بضمِّ
الهمزةِ في الاشهرِ وهي اسمٌ لما يذبحُ من النعمِ يومَ عيدِ
النحرِ وايامِ التشريقِ تقربًا الى اللهِ تعالى والاضحيةُ
اي فعلُها سنةٌ مؤكدةٌ على الكفايةِ فاذا اتى بها
واحدٌ من اهلِ بيتٍ كفى عن جميعهم ولا تجبُ الاضحيةُ
الا بالنذرِ ويجزئُ فيها الجذعُ من الضأنِ وهو ما
له سنةٌ وطعنَ في الثانيةِ والثنيُّ من المعزِ وهو

الذبح ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من
وقت صلاة العيد اى عيد النحر وعبارة الروضة و
اصلها ويدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم
النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من آخر ايام
التشريق وهى الثلاثة المتصلة بعاشر ذى الحجة و
يستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثانى الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اى يوجه الذابح
منحرها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اى قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردى والخامس
الدعاء بالقبول اى فيقول الذابح اللهم هذه منك
واليك فتقبل هذه الاضحية نعمة منك علىّ و
تقربت بها اليك فتقبلها ولا يأكل المضحى شيئا من
الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع

مالة سنتان وطعن فى الثالثة والثنى من الابل ما له
خمس سنين وطعن فى السادسة والثنى من البقر ما له
سنتان وطعن فى الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة
اشتركوا فى التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك و
تجزئ الشاة عن شخص واحد وهو افضل من مشاركته
فى بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفى بعض النسخ واربعة لا تجزئ فى الضحايا احدها
العوراء البين اى الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
فى الاصح والثانى العرجاء البين عرجها ولو كانت تحمل
العرج لها عند اضطجاعها للتضحية بها بسبب
اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهى التى ذهب
مخها اى ذهب دمانها من الهزال الحاصل لها وتجزئ
الخصى اى المقطوع البيضتين والمكسور القرن ان
لم يؤثر الكسر فى اللحم وتجزئ ايضا فاقدة القرن و
هى المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة

من وقت مضى قدر ركعتين العيد و
خطبتين يمكن بعد طلوع شمس
يوم العيد الخ

عبارة الروضة واصلها توضيح كلام المصنف لان
اجماعهم اعتبار صلاة العيد بالفعل
والمراد عند الذبح مطلقا اى
اضحية كانت او غيرها فهذه
التسمين تجزئ فى الاضحية وغيرها
الا التكبير فانه خاص بالاضحية
كما نقل عن النص وصرح به الماوردى
وغيره الخ

يجزئ فى الاضحية كما لو قال لله علىّ ان اضحى بهذه فهذه
معينة بالنذر ابتداء وكما لو قال لله علىّ اضحية ثم عينها
بعد ذلك فهذه معينة عما فى الذمة او حكما كما لو قال
واجبة بالجعل لكنها كالمنذورة حكم الاضحية فهذه
كما مر الخ

والثنى من البقر ما له سنتان وطعن فى الثالثة
وتجزئ البدنة عن سبعة وهو البعير من الابل ذكرا كان او انثى
او خنثى فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث
بدنة لكل واحد من السبعة الخ

السليم من العيوب المذكورة الخ

كما لو ذبح فاخة بلا اذن فانها تجزئ
البيهقى والفرق بين هذه الثلاثة
ان الاذن عضو لازم
لكل حيوان بخلاف الثلاثة الخ

لحمها فلو آخرها فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من
الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فيتصدق بهما وعلى القديم النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمساكين الاغنياء ويتصدق بثلث
على الفقراء ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيئا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شيء من الاضحية ولو جلدها ويحرم ايضا
جعله اجرة الجزار ولو كان الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين و
الافضل ان يتصدق بجميعها الا لقمة او لعما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع
والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة

وهي لغة اسم لشعر رأس المولود وشرعا سيذكره
المصنف والعقيقة على المولود مستحبة وفسر المصنف
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم
سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة

من

من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير
بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن
هذا المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن
الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم و
اما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو مات
ذكورته امر بالبداءة بالعقيقة بتعذر الاولى
ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها
حلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذ هاد عوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه على ما سبق في
الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقيم
في اليسرى حين يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ
ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم
سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو
مات المولود قبله

كتاب احكام الصيد و

الرمي اي بسهام ونحوها كالمقلاع وتصح المسابقة على
الدواب اعلى ما هو الاصل في المسابقة من خيل وابل
جرما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض
ولا بغيره وتصح المناضلة بالسهام اي المراماة اذا كانت
المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي
يرمى اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة
ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع
بسكون الراء وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض و
يثبت فيه او من مرق بالراء وهو ان ينفذ السهم من
الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح
السين استرده اي العوض الذي اخرجه واذ سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له و

ذكر المصنف الثاني في قوله واذ اخرجاه اي العوض المتسا
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا اذ يذ خلا بينهما
محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا اذ يذ خل بينهما
محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه واذ سبق بضم اوله لم يغرم لهما
شيئا كتاب احكام الايمان والنذور والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى ثم اطلق
على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيد بذكر
اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيأ
معناه في الفصل بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اء بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات
ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو
كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصد
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا
اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجا
والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير بين الوفاء بما

حلف عليه أو مما التزمه بالنذر من الصدقة بالمال أو
كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين و
في قول يلزمه الوفاء بما التزمه ولا شيء في لغو اليمين
وفسر من سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن
يقصدها كقوله في حال غضبه أو عجلته لا والله
مرة وبلى والله مرة في وقت آخر ومن حلف لا يفعل
شيئا كبيع عبده فأمر غيره ففعله بأن باع عبده
الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل مأموره الآن
يريد الحالف أنه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل
مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف
على فعل امرين كقوله والله لا أسرهذين الثوبين
ففعل أي لبسرا حدهما لم يحنث فان لبسهما معا أو
مرتبا حنث فان قال لا أسر هذا ولا هذا حنث
باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث أيضا
وكفارة اليمين هو أي الحالف اذا حنث مخير فيها
بين ثلاثة اشياء أحدها عتق رقبة مؤمنة سلمة

ولا يجزئ اعتاقها كما مر في الظهار
والطعام خمسة أوكسوتهم

سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانيها ما ذكر في قوله
أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أي مد طعام أو ثلثا
من حب من غالب قوت المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر
واقط وثالثها ما ذكر في قوله أو كسوتهم أي يدفع
المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا أي شيأ يستتر كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا
يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه فيجوز أن يدفع للرجل ثوب
صغير وثوب امرأة ولا يشترط كون المدفوع جديدا
فيجوز دفع ملبوس لم يذهب قوته فان لم يجد
المكفر شيأ من الثلاثة التابعة فصيام أي فليلزمه
صيام ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل في أحكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة

وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا
التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان
أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادي في
الخصومة والمراد به هنا النذر الذي يخرج مخرج اليمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر و
الثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر على شيء كقوله ابتدأ الله علي صوم او صلاة
او عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار له المصنف
بقوله والنذر يلزم في المجازاة عن نذر مباح و
طاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض
النسخ ان شفى الله مرضي او كفيت شر عدوي فلله
علي ان اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه اي
الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او
صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي
اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كفارة وخرج بالمعصية

نذر

قوله والنذر يلزم في المجازاة الخ اي يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور وقوله في المجازاة اي المكافأة وهو متعلق بيلزم وقول المصنف على مباح متعلق بالمجازاة والمعنى ان النذر معلق على المباح فاللام في تعليق النذر نذر المباح لا ان نذر المباح لا يلزم كما سيأتي من قوله ولا يلزم الناذر على ترك مباح او فعله الخ

نذر المكروه كنذر شخص صوم اللهر فينعقد نذره
ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين
كالصلاة الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما
يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم الناذر
اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله
لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح
كقوله لا البس كذا او الثاني آكل كذا او اشرب كذا
او البس كذا واذا خالف الناذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه و
شرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على
شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا من
استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمس

قوله وذا خالف الخ واذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعا

قوله لزمه طلبه اي ان لم يوله الامام ابتداء ويلزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على الراجح ولزمه قبوله ان ولاه ابتداء للحاجة اليه فيها ويلزمه طلبه وقوله ولو بيذل مال او خاف من تضمه الميل الخ غير هذا لان فيه تعذيبا بترك الوطن بالكلية بخلاف سائر الفروض كجهاد وتعلم العلم

عشر خصلة احدها الاسلام فلا يصح ولاية الكافر
ولو على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني و
الثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامرأة
وخنثى اذ لو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم
ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة و
سياتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها على
ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص و
الثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل و
العقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر

من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من الافراد الا
بل يكفيه في المسئلة اي يفتي فيها او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الوا
بين العلماء والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية
الاستدلال منها على ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرق من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعا
وبيان ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا وبصيرا فلا يصح ولاية
اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية
اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر
ان يكون كاتبا وبا ذكره المصنف من اشتراط كون القا
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان
يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل
نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في آدابه فقال ويستحب ان
يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث

شاء أن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة و
يكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهرة
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي و
الضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء كن
ولا حجاب له وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو
اتخذ حاجبا او ابوابا كره ولا يتعد القاضي للقضاء
المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه و
يستوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشياء
احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه اذا استويا شرفا اما المسلم فيرفعه على
الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللحظ اي
الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
التسوية في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون
الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله

فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهل عمله لم يحرم في الاصح
وان اهدي اليه من هو في محل ولايته وله خصومة و
لا عادة له بها قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضاء اذ يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال احدها عند وفي بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضاء حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرطين و
عند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء
في كل حال يستوخم عاقبته واذا حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسأل وجوبا اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي اي لا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال اي
فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يتوجه للقا
للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه
لزمه ما اقر به ولا يعيده بعد ذلك رجوعه وان

انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الكذ بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد و
يمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان
يحلف المدعى عليه ولا يلزمن القاضي خصما الى حجة اي لا
يقول لكل من الخصمين قد حكمت او كذا اما استفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي
أقتلته عمدا او خطأ ولا ينهه كلما اي لا يعلمه كيف
يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يبعثت بالشهادة وفي بعض النسخ بشاهد كان
يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا
تقبل الشهادة الا ممن اي شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او
عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
فسقه طلب منه التزكية ولا يكتفي في التزكية قول
المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من
احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد

فيقول

فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك و
يشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي بشهادة عدو على عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي بشهادة الوالد
وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان
سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاضي لقاضي اخر في
الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القا
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال
وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له بمال حاضر وسأل المدعي ايهاء
الحال الرقاض بلد الغائب اجابه لذلك وفسر
الاصحاب ايهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عليه
بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله وإياكم
فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلد كذا شيئ
الفلاني واقام عليه شاهدين لهما فلان وفلان و
قد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي بكسر القاف
الاسم من قسم الشيئ قسما بفتح القاف وشرعا تميز
بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتي **وينتصب**
القاسم المنصوب من جهة القاضي الرسبع وفي
بعض النسخ الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ و
العقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فما
اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف
بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضى
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم ينتصب

في هذه القاسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم
ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء و
تسمى قسمة المتشابهات كقسم المثليات من حبوب
وغيرها فتجزئ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء
ليتعين كل نصيب منها للواحد من الشركاء وكيفية الاقراع
ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية وتكتب في كل رقعة
منها اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء مميزا عن
غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين
مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول
من تلك الاجزاء ان كتب اسما لشركاء الرقاع كزيد و
خالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم
يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى
من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على

ان كتب في الرقاع اسما الشركاء ثم على اسم خالد ويسمى
الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي الانصباء بالقيمة كارض يختلف قيمة اجزائها
بقوة انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل
الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع و
الذي قبله قاسم واحد النوع الثالث بالرد القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر
او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذها
بالقسمة التي اخرجتها الرقعة قسط قيمة البئر
او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر
والشجر التي تناولها النصف من الارض رد الآخذ ما فيه
ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما
قال وان كان في القسمة تقويم لم يتعرض فيه اي المال
المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته
فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا اقدم على احد

الشريكين

الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك
الاخر اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء
قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب
منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به و
النكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول
له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له
وان كان في يدهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه

اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت بوحدة
فثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصـ
القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على
البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفى
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفى
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو
بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر و
الثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا و
الثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بلم للدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او
مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر
والرذايل المباحة وللعدالة خمس شرايط وفي
بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل

مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صا
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون
غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث
ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا
تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول
كمن انكر البعث والثاني كسائر الصحابة اما الذي
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى
من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي
على فلان كذا ان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون الغضب
وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكا
فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق

مكشوف الرأس او الجسد من غير العورة ولا يليق به ذلك

أما كشف العورة فحرام **فصل** والحقوق ضربان

أحدهما حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه والثاني حق

الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة وفي بعض النسخ

فهي على ثلاثة **أضرب** ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان

ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا

الضرب بقوله **وهو ما لا يفصل** منه المال **ويطلع**

عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب

ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي

كتعزير وقصاص **وضرب آخر** يقبل فيه احد امور

ثلاثة إما **شاهدان** او رجل وامرأتان

او **شاهد** واحد **ويمين المدعي** وانما يكون يمينه بعد

شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر

في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان

لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان

نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر و

فسر المصنف هذا الضرب بانه **ما كان المقصود**

منه المال فقط **وضرب آخر** يقبل فيه احد امرين

اما رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا

الضرب بقوله **وهو ما لا يطلع عليه الرجال** غالبا بل

نادرا كالولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يشذ شيء

من الحقوق بام أيمين ويمين **واما حقوق الله تعالى**

فلا يقبل فيها النساء بل الرجال فقط **وهي** اي حقوق

الله تعالى **على ثلاثة أضرب ضرب** لا يقبل فيه اقل من

اربعة من الرجال **وهو الزنا** ويكون نظرهم له لاجل

الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت

شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة

عليه رجلان في الاظهر **وضرب آخر** من حقوق الله تعالى

يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب

بقوله **وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب و**

ضرب آخر من حقوق الله تعالى **يقبل فيه رجل واحد و**

هو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور

وفي البسوطات مواضع يقبل فيها الواحد فقط

منها شهادة الدوذ ومنها انه يكتفي في الخبر بعدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحدٍ ولا تقبل شهادة الأعمى الآن خمسة وفي بعض
النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر أو أنثى من
أب أو قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفا
ضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما
شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن و
معناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله إذا
كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب و
ما شهد به على المضبوط وصورته أن يقر شخص في
إذن اعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه
ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى
به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند
قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا أو
لدافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد
لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه كتاب
أحكام العتق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق

الفرخ إذا طار واستقل وشرعا زالة الملك عن آدمي
لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى وخرج بآدمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق بذكر ما لكره جائز الامر وفي
بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير
جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويقع
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع
العتق بصريح العتق واعلم أن صريحه الاعتاق و
التحرير وما تصرف منهما كانت عتيقا أو محررا ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره وممن صرح به في الاصح فذ
الرقبة ولا يحتاج الصريح النية ويقع العتق أيضا
بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق
عليه جميعه موسرا كان السيد أو لا معتبرا كان البعض
أو لا واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا له أي نصيبا
له في عبد مثلا أو اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سرى العتق إلى باقيه أي العبد أو سرى إلى ما يسر به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نصيب شريكه على الصحيح وتنع السراية في الحال على
الاظهر وفي قول باداء القيمة وليسر المراد بالموسر هنا
هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به
ومن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك
من اهل التبرع اولا كصبي ومجنون فصل في
احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق بعتق والولاء
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء
حكم التعصيب عند عدم وسبق معنى التعصيب و
ينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لاكبنة المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في
باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدم ماد على

جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان و
لا ترث امراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من
اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته
وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه فصل في
احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله و
من اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت فانت
حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله اذا خرج كله من الثلث والا
عتق منه بقدر ما يخرج اذا لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك
بعد موتي ويجوز له اي السيد اذ يبيعه اي المدبر في
حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها او جعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد

ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر
في حال حياة السيد كحكم العبد القن وحينئذ يكون
اكتسابه المدبر للسيد واذ قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
حكم العبد القن **فصل** في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعقاقة وهي لغة
مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم لان فيها ضم نجم
الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين معلوم
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سأل العبد اوالامة
وكان كل منهما مأمونا اي امينا مكتسبا اي قويا على
كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا يصح الا
بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على
دينارين مثلا ويكون المال المعلوم موجلا الى
اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال
المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم
دينارا فاذا ادیت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة

الصحيحة

الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه عن اداء
النجوم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع
المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جائزة فله بعد عقد الكتا
بة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شاء وان كان بعقد ما يوفي به نجوم الكتابة وانهم
قول المصنف متى شاء اذ له اختيار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد و
للمكاتب التصرف فيما يأخذه من المال بيع وشراء واجارة
ونحو ذلك كالهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن و
يملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد
ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه والكسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير
حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان
يضع له بحط عنه من مال الكتابة ما ايشيئا

يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام
الحط ان يدفع له السيد جزأ معلوما من مال
الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد
من الحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط
موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع
المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه
من جهة السيد فصل في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما كان او
كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما له او متزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة
وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي
بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد اولا اهل
الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع
بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها

وجاز

وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها ومهر اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا و
هي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو
بقتل له عتقت من راس ماله وكذا اعتق
اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره
اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق بموته ومن اصاب اي وطئ
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها مملوك
لسيدها اما لو غر شخص حرية امة واولدها فالولد
حر نسيب وعلى المغرور قيمته لسيدها واذا اصاب
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل بان ظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان

وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها ومهر اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا و
هي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو
بقتل له عتقت من راس ماله وكذا اعتق
اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره
اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق بموته ومن اصاب اي وطئ
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها مملوك
لسيدها اما لو غر شخص حرية امة واولدها فالولد
حر نسيب وعلى المغرور قيمته لسيدها واذا اصاب
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل بان ظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان

ملكه الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر
ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق وصارت ام ولد
له بالوطئ بالشبهة على احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وقد ختم المصد
رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله
له من النار وليكون سببا في دخوله الجنة دار
الابرار وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار
بلا اطناب والحمد لربنا المنعم الوهاب وقد
الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع
فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم
يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه على
الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان

ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان
نجاه نبيه العدنان سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله
الهادي لسبل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين ورضي الله تعالى
عن اصحاب رسول الله اجمعين آمين يا رب
العالمين وقد تم من خط هذا الكتاب
ليلة الثلاثا ثاني شهر ذي الحجة
سنة سبع وسبعين وماتين
بعد الف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة و
السلام
آ

١٣٧

بو

مو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبعث اخ ظاهر برهان نوجو
ساج رمضان شهور سنة
1262
٩٠

وصاحب الكتاب الادريس

وصاحب الكتاب الادريس
قال الشاعر

وَصَاحِبُ الْكِتَابِ الْإِدْرِيسُ
قَاضِ الْمُسَمَّا الْمُصْطَفَى اَبُوهُ
وَاَبُوهُ فِي بَلَدٍ جَزَ بَانِيءٍ
وَاَخُوهُ فِي ذَكَرٍ اِثْنَانِيءٍ

كرواسم في بلدة اني

وَهُوَ قِيمٍ فِي بَلَدِ جَوَانِيءٍ
وَاِخْوَةٌ اَزْبَعَةٌ اَمِينَةٌ
مُصْلِحَةٌ مُضِرَّةٌ مُتَمِّنَةٌ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net